الحاشية

على

كفاية الأصول

[illegible] سيد الطائفة العلامة المحقق آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي قدس سره

(١٢٩٢ - ١٣٨٠ هـ)

في الأصول

للعلامة الحجة آية الله الشيخ بهاء الدين الحجتي البروجردي

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحیم

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقلید (الحاشیة علی الکفایة)

کاتب:

حسین طباطبایی بروجردی

نشرت فی الطباعة:

انصاریان

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)

اشارة

نام كتاب: قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد(الحاشية على الكفاية)

موضوع: فقه استدلالی و قواعد فقهی

نويسنده: بروجردى، آقا حسين طباطبايى

تاريخ وفات مؤلف: ۱۳۸۰ ه ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ۱

ناشر: كتابفروشى انصاريان

تاريخ نشر: ۱۴۱۲ ه ق

نوبت چاپ: اول

مكان چاپ: قم- ايران

مقرر: بهاء الدين حجتى بروجردى

تاريخ وفات مقرر: ه ق

محقق/ مصحح: غلام رضا مولانا بروجردى

ملاحظات: قاعدة لا ضرر از ص ۳۳۲ در جلد دوم چاپ گرديده است

[المقصد السابع الأصول العملية]

[فصل أصالة الاحتياط]

[المقام الثانى فى دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطيين]

[و ينبغى التنبيه على أمور]

الرابع:

اشارة

إنه لو علم بجزئية شيء أو شرطيته فى الجملة، و دار [الأمر] بين أن يكون جزءا أو شرطا مطلقا و لو فى حال العجز عنه، و بين أن يكون جزءا أو شرطا فى خصوص حال التمكن منه، فيسقط الأمر بالعجز عنه على الأول، لعدم القدرة حينئذ على المأمور به، لا على الثانى فيبقى متعلقا بالباقى، و لم يكن هناك ما يعين أحد الأمرين، من إطلاق دليل اعتباره جزءا أو شرطا، أو إطلاق دليل المأمور به مع إجمال دليل اعتباره أو إهماله، لاستقل العقل بالبراءة عن الباقى، فإن العقاب على تركه بلا بيان و المؤاخذة عليه بلا برهان.

لا يقال: نعم و لكن قضية مثل حديث الرفع عدم الجزئية أو الشرطية إلا فى حال التمكن منه.

فإنه يقال: إنه لا مجال هاهنا لمثله، بداهة أنه ورد فى مقام الامتنان،

قوله: الرابع انّه لو علم بجزئيّة شىء أو بشرطيّته فى الجملة ... إلخ اعلم انّه لا شبهة فى انّ العجز عن الجزء أو الشرط موجب لسقوط الأمر بالنسبة إلى ذاك الجزء، و انّما الكلام فى انّ العجز عن جزء المركّب هل يوجب سقوط الأمر المتعلق بتمام المركّب أو لا، و ذلك السقوط و عدمه دائر بين كون الجزء الكذائى أو الشرط جزء أو شرطا واقعيا مطلقا حتى فى حال العجز عنهما فيوجب سقوط الأمر رأسا، و ذلك لأنّه يكون بمنزلة العجز عن تمام المركّب، فانّ العجز عن الجزء مع كونه جزء حتى فى هذا الحال، عجز عن المركب بما هو مركب عنه و عن غيره، و بين كونهما جزء و شرطا حال التمكن فلا يوجب سقوط الأمر عن

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۰۷

فيختص بما يوجب نفى التكليف لا إثباته.

نعم ربما يقال: بأن قضية الاستصحاب فى بعض الصور وجوب الباقى فى حال التعذر أيضا.

و لكنه لا يكاد يصح إلا بناء على صحة القسم الثالث من استصحاب الكلّى، أو على المسامحة فى تعيين الموضوع فى الاستصحاب، و كان ما تعذر مما يسامح به عرفا، بحيث يصدق مع تعذره بقاء الوجوب لو قيل بوجوب الباقى، و ارتفاعه لو قيل بعدم وجوبه، و يأتى تحقيق الكلام فيه فى غير المقام.

كما أن وجوب الباقى فى الجملة ربما قيل بكونه مقتضى ما يستفاد من قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم: (إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم) و قوله: (الميسور لا يسقط بالمعسور) و قوله: (ما لا يدرك كله لا يترك كله) و دلالة الأول مبنية على كون كلمة (من) تبعيضية، لا بيانية، و لا بمعنى الباء، و ظهورها فى التبعيض و إن كان مما لا يكاد يخفى، إلا أن كونه بحسب الأجزاء غير

المركب، لأنّ المأمور به فى حق العاجز عن جزء الأجزاء الاخر و هى على المفروض ممكنة له. هذا فى مقام الثبوت، و امّا فى مقام الإثبات فان دلّ دليل و لو بإطلاقه على الجزئية أو الشرطية مطلقا و لو فى حال العجز عنه، مثل «لا صلاة إلّا بطهور» فانّه بإطلاقه يدلّ على شرطية الطهارة و لو فى حال العجز عنها فيحكم بسقوط التكليف عن العاجز كما لا يخفى، و ان لم يدلّ دليل على ذلك، فان قام دليل على وجوب ساير الاجزاء فى حق العاجز، مثلا إذا دلّ الدليل على وجوب الصلاة مطلقا، ثم قام دليل آخر يدلّ على جزئية شىء أو شرطيته فيها فى خصوص حال التمكن أو فى الجملة، فانّه بإطلاق الأمر المتعلق بالصلاة يحكم بوجوب سائر الاجزاء فى حق العاجز، و ان لم يقم دليل على ذلك كلّه

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۰۸

واضح، لاحتمال أن يكون بلحاظ الأفراد، و لو سلم فلا محيص عن أنه- ها هنا- بهذا اللحاظ يراد، حيث ورد جوابا عن السؤال عن تكرار الحج بعد أمره به، فقد روى أنه خطب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم، فقال: (إن اللّه كتب عليكم الحج، فقام عكاشة- و يروى سراقة بن مالك- فقال: فى كل عام يا رسول اللّه؟ فأعرض عنه حتى أعاد مرتين أو ثلاثا، فقال: و يحك، و ما يؤمنك أن أقول: نعم، و اللّه لو قلت: نعم، لوجب، و لو وجب ما استطعتم، و لو تركتم لكفرتم، فاتركونى ما تركتكم، و إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، و اختلافهم إلى أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم، و إذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه).

و شككنا فى كون الجزء جزء حال العجز أيضا فمقتضى الأصل هو البراءة عن الباقى عقلا و نقلا، لأنّ الشك فى وجوب الباقى شك بدوى و العقل مستقلّ بالبراءة عنه فانّ العقاب على تركه بلا بيان و المؤاخذة عليه بلا برهان كما انّ حديث الرفع و أمثاله يشمله بلا

كلام.

و ربما يقال: انّ قضيّة الاستصحاب وجوب الباقى فى حال العجز أيضا، لأن وجوبه قبل العجز كان متيقنا و شك فى ارتفاعه حال العجز و الأصل بقائه.

و لكنه مخدوش بأنه ان أريد بالمستصحب وجوب الكل فليس بصحيح لعدم بقاء الموضوع و لا يجرى الاستصحاب مع عدمه، و ان أريد الوجوب الضمنى أو الغيرى فهو أيضا مرفوع قطعا فانّ سائر الاجزاء على فرض كونها مأمورا بها انّما تكون مأمورا بها بالأمر النفسىّ الاستقلالى و هو مشكوك الحديث فالامر الغيرى مقطوع الارتفاع و النفسىّ مشكوك الحدوث.

اللهم إلّا ان يقال بصحة القسم الثالث من استصحاب الكلى فيمكن استصحاب كلّى الوجوب الجامع بين المرفوع و الحادث، أو يقال بأنّ تعيين

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۰۹

و من ذلك ظهر الإشكال فى دلالة الثانى أيضا، حيث لم يظهر فى عدم سقوط الميسور من الأجزاء بمعسورها، لاحتمال إرادة عدم سقوط الميسور من أفراد العام بالمعسور منها.

هذا مضافا إلى عدم دلالته على عدم السقوط لزوما، لعدم اختصاصه بالواجب، و لا مجال معه لتوهم دلالته على أنه بنحو اللزوم، إلا أن يكون المراد عدم سقوطه بما له من الحكم وجوبا كان أو ندبا، بسبب سقوطه عن المعسور، بأن يكون قضية الميسور كناية عن عدم سقوطه بحكمه، حيث إن الظاهر من مثله هو ذلك، كما أن الظاهر من مثل (لا ضرر و لا ضرار) هو نفى ما له من تكليف أو وضع، لا أنها عبارة عن عدم سقوطه بنفسه و بقائه على عهدة المكلف كى لا يكون له دلالة

الموضوع فى الاستصحاب مبتن على المسامحة العرفيّة لا على الدقّة العقليّة، فيمكن القول ببقاء الوجوب النفسىّ المتعلّق بتمام الأجزاء بالنسبة إلى باقيها فى حال العجز كما لا يخفى.

و استدلّ على وجوب باقى الاجزاء فى حق العاجز بما لا يخلو عن الإشكال، كالاستدلال بعموم الرواية النبوية صلى الله عليه و آله «إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم» و عموم الحديث العلوى عليه السلام «الميسور لا يسقط بالمعسور» و عموم «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه، و الوجه فى دلالة النبوىّ هو جعل الشىء عبارة عن المركّب فأمر صلى اللّه عليه و آله و سلّم بإتيان ما يتمكن منه.

و فيه ما لا يخفى من ضعف السند من غير انجبار بعمل الأصحاب كما توهم، لأنّ عمل الأصحاب بما ينطبق مع مضمون الرواية لا يدلّ على انّ مستندهم فى العمل هو تلك الرواية، بل انّما يكون مستندهم اخبار خاصة فى موارد مخصوصة، و الشاهد على ذلك انّهم لم يعملوا فى كلّ مورد يكون مشمولا لها كما لا يخفى، بل اقتصروا فى مقام العمل بما ورد على حكمه خبر خاص و دليل

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۱۰

على جريان القاعدة فى المستحبات على وجه، أو لا يكون له دلالة على وجوب الميسور فى الواجبات على آخر، فافهم.

و أما الثالث، فبعد تسليم ظهور كون الكل فى المجموعى لا الأفرادى، لا دلالة له إلا على رجحان الإتيان بباقى الفعل المأمور به- واجبا كان أو مستحبا- عند تعذر بعض أجزائه، لظهور الموصول فيما يعمهما، و ليس ظهور (لا يترك) فى الوجوب- لو سلم موجبا لتخصيصه بالواجب، لو لم يكن ظهوره فى الأعم قرينة على إرادة خصوص الكراهة أو مطلق المرجوحية من النفى، و كيف كان فليس ظاهرا فى اللزوم هاهنا، و لو قيل بظهوره فيه فى غير المقام.

مخصوص.

و من ضعف الدلالة من وجوه:

الأوّل انه كما يحتمل ان يكون التبعيض بلحاظ الاجزاء يحتمل أيضا ان يكون بلحاظ الافراد.

الثانى انّه و ان سلّمنا دلالتها بلحاظ الاجزاء لو خلّيت و نفسها لكنه بملاحظة موردها لا محيص عن كونه بلحاظ الافراد حيث ورد جوابا عن السؤال عن تكرار الحج بعد امره به.

الثالث انه لم يظهر منه انّه كان فى مقام التشريع و التأسيس، بل يحتمل كونه فى مقام الإرشاد و الموعظة و النصيحة، بل هذا الاحتمال أقوى من الأول، لأنّه صلى اللّه عليه و آله و سلم كان فى مقام ردع السائل عن تكرار الحج.

و اما رواية الميسور فهى أيضا مثل سابقها فى ضعف السند و عدم الانجبار، و كذلك فى الدلالة، فانه لم يعلم انّه ورد فى مقام التشريع و تأسيس امر متعلّق بالاجزاء الميسورة، بل يمكن ان يكون فى مقام الإرشاد و بيان امر عادى من العاديّات.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۱۱

ثم إنه حيث كان الملاک فى قاعدة الميسور هو صدق الميسور على الباقى عرفا، كانت القاعدة جارية مع تعذر الشرط أيضا، لصدقه حقيقة عليه مع تعذره عرفا، كصدقه عليه كذلک مع تعذر الجزء فى الجملة، و إن كان فاقد الشرط مباينا للواجد عقلا، و لأجل ذلک ربما لا يكون الباقى- الفاقد لمعظم الأجزاء أو لركنها- موردا لها فيما إذا لم يصدق عليه الميسور عرفا، و إن كان غير مباين للواجد عقلا.

نعم ربما يلحق به شرعا ما لا يعد بميسور عرفا بتخطئته للعرف، و إن عدم العد كان لعدم الاطلاع على ما هو عليه الفاقد، من قيامه فى هذا الحال بتمام ما قام عليه الواجد، أو بمعظمه فى غير الحال، و إلا عدّ أنه ميسوره، كما ربما يقوم الدليل على سقوط ميسور عرفى لذلک- أى للتخطئة- و أنه لا يقوم بشىء من ذلک.

مضافا إلى انّه على فرض دلالتها على المطلوب يلزم كثرة التخصيص المستهجن.

و اما رواية «ما لا يدرک» فهى أيضا كأختيها فى ورود ما ورد عليهما، مضافا إلى انّ الإدراک انما يطلق بالإضافة إلى المنافع و المصالح و معلوم انّ إدراک المصلحة و المنفعة فرع ثبوتهما، فالترغيب بإدراک ما يمكن إدراكه من المصلحة انّما يتصور و يصحّ فيما كان له مراتب من المصلحة و لم يمكن إدراک تمامها فيأمر الشارع بإدراک مرتبة يمكن إدراكها مثل إدراک الكمالات، و الرواية بهذا المعنى لا تدلّ على ما نحن بصدده من وجوب ساير الاجزاء، و ذلک لأنّ ترتّب المصلحة عليها و كونها بهذا الاعتبار مأمورا بها أوّل الكلام كما لا يخفى، و بنفس هذا الحديث لا يمكن إحراز المصلحة فيها و انّها تكون مأمورا بها فانّها على ما ذكرناه آنفا انّما يكون فى مقام الترغيب إلى إدراک ما يكون ترتّب المصلحة عليه محرزا من الخارج لا من نفس هذا الترغيب، هذا مضافا إلى إشكالات القوم عليها فراجع كلامهم، و افهم.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۱۲

و بالجملة: ما لم يكن دليل على الإخراج أو الإلحاق كان المرجع هو الإطلاق، و يستكشف منه أن الباقى قائم بما يكون المأمور به قائما بتمامه، أو بمقدار يوجب إيجابه فى الواجب و استحبابه فى المستحب، و إذا قام دليل على أحدهما فيخرج أو يدرج تخطئة أو تخصيصا فى الأول، و تشريكا فى الحكم، من دون الاندراج فى الموضوع فى الثانى، فافهم.

تذنيب:

لا يخفى أنه إذا دار الأمر بين جزئية شىء أو شرطيته، و بين مانعيته أو قاطعيته، لكان من قبيل المتباينين، و لا يكاد يكون من الدوران بين المحذورين، لإمكان الاحتياط بإتيان العمل مرتين، مع ذاک الشىء مرة و بدونه أخرى، كما هو أوضح من أن يخفى.

قوله: تذنيب لا يخفى انّه إذا دار الأمر ... إلخ اعلم انّه إذا دار الأمر بين شرطيّة شيء للمأمور به أو مانعيّته، أو بين جزئية شيء و مانعيّته هل يقتضى الأصل البراءة أو التخيير أو الاحتياط فيه احتمالات، امّا البراءة فلا وجه لتوهم جريانها كما هو أوضح من ان يخفى، ضرورة ان مورد جريانها هو الشك فى التكليف لا المكلّف به بعد العلم بنفس التكليف كما هو المفروض فى المقام، فانّ المفروض هو العلم بأنّ الشيء الكذائى امّا ان يكون مأمورا به أو منهيا عنه، و معه لا يجرى البراءة قطعا.

و امّا التخيير فقد ذهب إليه الشيخ الأنصارى قدّس سرّه فى أحد قوليه، و ملخّص ما أفاده فى وجهه انّ الأمر فى المقام دائر بين المحذورين و لا يمكن الموافقة القطعيّة و العقل بحكم بالتخيير بين الموافقة الاحتمالية فى طرف الفعل أو الترك، لعدم خلو المكلّف عن أحدهما لا محالة، و لا مرجّح لأحدهما بالخصوص دون الآخر، و القول بإمكان الموافقة القطعيّة باعتبار إمكان تكرار العمل و الإتيان به تارة مع الجزء الكذائى و أخرى بدونه لا وجه له، لأنّه مستلزم لفوات

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۱۳

....

ما يعتبر فى العبادة من القصد التفصيليّ و الجزم بأنّ العمل مأمور به.

و لكن التحقيق هو انّ المقام مورد جريان الاحتياط، و ذلك لأنّ الأمر فى المقام دائر بين المتباينين، لا الأقل و الأكثر حتّى يقال بالبراءة و لا المحذورين حتى يقال بالتخيير، لأنّ الأمر فى المأمور به دائر بين كونه مشروطا بشرط الشيء، و كونه مشروطا بشرط لا، و النسبة بينهما التباين، و مقتضى العلم الإجمالى هو الاحتياط بتكرار العمل.

و محذور فوات نيّة الجزم و القصد التفصيليّ مدفوع، أوّلا بعدم دليل على اعتبارها، و ثانيا بأنّ المحذور حاصل على كل حال سواء أقلنا بالتخيير أم بالاحتياط، لأنّ الواقع لا يصير معلوما تفصيليا لنا بواسطة حكم العقل بالتخيير، فانّ التخيير لا يكون شرعيا كشف عنه العقل، فافهم.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۱۵

خاتمة: فى شرائط الأصول

أما الاحتياط:

فلا يعتبر فى حسنه شيء أصلا، بل يحسن على كل حال، إلا إذا كان موجبا لاختلال النظام، و لا تفاوت فيه بين المعاملات و العبادات مطلقا و لو كان موجبا للتكرار فيها، و توهم كون التكرار عبثا و لعبا بأمر المولى- و هو ينافى قصد الامتثال المعتبر فى العبادة- فاسد، لوضوح أن التكرار ربما يكون بداع صحيح عقلائى، مع أنه لو لم يكن بهذا الداعى و كان أصل إتيانه بداعى أمر مولاه بلا داع له سواه لما ينافى قصد الامتثال، و إن كان لاغيا فى كيفية امتثاله، فافهم.

قوله: خاتمة فى شرائط الأصول ... إلخ ذهب بعض انّه لا بدّ فى جريان كلّ واحد من الاحتياط و التخيير و البراءة من شرط الفحص عن الدليل فى العمل على طبقه، و لكن التحقيق فى ذلك كما عليه جلّ المحققين انّه لا يعتبر فى العمل على طبق الاحتياط و حسنه امر زائد على تحقق موضوعه و هو إحراز الواقع المشكوك بالإتيان بجميع ما يحتمل اعتباره فى تحقّق الواقع و لو بتكرار العمل.

و توهم اعتبار الفحص فى العمل بالاحتياط بتوهم اعتبار نيّة الوجه

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۱۶

بل يحسن أيضا فيما قامت الحجة على البراءة عن التكليف لئلا يقع فيما كان في مخالفته على تقدير ثبوته، من المفسدة و فوت المصلحة.

و أما البراءة العقلية:

فلا يجوز إجراؤها إلا بعد الفحص و اليأس عن الظفر بالحجة على التكليف، لما مرت الإشارة إليه من عدم استقلال العقل بها إلا بعدهما.

و أما البراءة النقليّة:

اشارة

فقضية إطلاق أدلتها و إن كان هو عدم اعتبار الفحص في جريانها، كما هو حالها في الشبهات الموضوعية، إلا أنه استدل على اعتباره بالإجماع و بالعقل، فإنه لا مجال لها بدونه، حيث يعلم إجمالا بثبوت التكليف بين موارد الشبهات، بحيث لو تفحص عنه لظفر به.

التفصيليّ في العبادات فيما يمكن الظفر بالحجة على الحكم، مدفوع أوّلا بعدم دليل على اعتباره، بل يمكن دعوى القطع على عدم اعتباره لاستكشاف ذلک من طريق القطع بعدم ورود دليل على اعتباره في الأخبار و الآثار، و لا يكون في البين إجماع محقّق و ان كان ادّعاه بعض، و يمكن ان يكون مدرک المدعى للإجماع فتواهم في بعض الفروع و استنباطه لذلک من فتاواهم، لا انّ هذا العنوان بخصوصه معقد إجماعهم.

و ثانيا انّ القصد و النيّة من شئون الإطاعة و الامتثال، و الحاكم فيها هو العقل لا الشرع، و العقل لا يعتبر في حصول الإطاعة أزيد من قصد امتثال امر المولى و لو رجاء.

و امّا البراءة فتارة يقع الكلام في شرط العمل على طبقها، و أخرى في آثارها بعد العمل بها من غير رعاية ما هو شرط في إعمالها و ثالثة في أحكامها بعد العمل بها كذلک.

اما الأوّل فلا شبهة في اشتراط الفحص عن الدليل و اليأس عن الظفر

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۱۷

و لا يخفى أن الإجماع هاهنا غير حاصل، و نقله لوهنه بلا طائل، فإن تحصيله في مثل هذه المسألة مما للعقل إليه سبيل صعب لو لم يكن عادة بمستحيل، لقوة احتمال أن يكون المستند للجل لو لا الكل- هو ما ذكر من حكم العقل، و أن الكلام في البراءة فيما لم يكن هناک علم موجب للتنجز، إما لانحلال العلم الإجمالي بالظفر بالمقدار المعلوم بالإجمال، أو لعدم الابتلاء إلا بما لا يكون بينها علم بالتكليف من موارد الشبهات، و لو لعدم الالتفات إليها.

فالأولى الاستدلال للوجوب بما دل من الآيات و الأخبار على وجوب التفقه و التعلم، و المؤاخذة على ترک التعلم في مقام الاعتذار عن عدم العمل بعدم

به، و ذلک بالإضافة إلى البراءة العقليّة أوضح من ان يخفى، ضرورة عدم استقلال العقل بالبراءة إلّا بعدهما، لأنه مع احتمال البيان من الشرع و احتمال الظفر به لا يستقل العقل بمعذوريّة المكلّف على مخالفة الواقع لأنّ احتمالهما يرفع قبح العقاب.

و امّا بالإضافة إلى البراءة النقليّة فمع الغضّ عن قصور أدلّتها عن شمولها لمثل المقام، و مع تسليم إطلاقها مقيّدة بالإجماع، و العقل، و

الآيات و الاخبار المستفيضة المقطوعة صدورها الدالة على وجوب التفقه و التعلم، مثل آية النفر، و مثل رواية عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة الا انّ اللّه يحبّ بغاة العلم» فانّه لا شبهة فى تقديمها على أدلّة البراءة سندا و دلالة، و انها تكون مقيّدة لأدلّة البراءة و تكون بعمومها حجّة على وجوب الفحص عن أدلّة الأحكام

و امّا التخيير العقلى فالكلام فيه الكلام فى البراءة من لزوم الفحص و شرطيته فى العمل على طبقه.

و امّا الكلام فى آثار البراءة إذا عملنا بها قبل الفحص فلا شبهة فى

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۱۸

العلم، بقوله تعالى كما فى الخبر: (هلا تعلمت) فيقيد بها أخبار البراءة، لقوة ظهورها فى أن المؤاخذة و الاحتجاج بترك التعلم فيما لم يعلم، لا بترك العمل فيما علم وجوبه و لو إجمالا، فلا مجال للتوفيق بحمل هذه الأخبار على ما إذا علم إجمالا، فافهم.

و لا يخفى اعتبار الفحص فى التخيير العقلى أيضا بعين ما ذكر فى البراءة، فلا تغفل.

و لا بأس بصرف الكلام فى بيان بعض ما للعمل بالبراءة قبل الفحص من التبعة و الأحكام.

استحقاق العقوبة على فرض مخالفة العمل بها للواقع عقلا و نقلا، و انّما الكلام فى ان هذا الاستحقاق للعقوبة هل هو على مخالفة العمل للواقع أو على ترك التعلّم فيه و جهان، بل قولان مبتيّان على ما تدلّ عليه الآيات و الأخبار الآمرة بتحصيل العلم و التفقه فى الدين من الوجوب النفسىّ كما التزم به الأردبيلى و صاحب المدارك على ما حكى و مال إليه المصنف قدّس اللّه أسرارهم، لما يأتى من الإشكال فى المشروط و الموقّت على القول بعدم الوجوب، أو الوجوب الإرشادى فيكون الاستحقاق على مخالفة العمل للواقع إذا أدّى ترك التعلّم إليها.

و التحقيق فى ذلك انّه و ان كان ظاهر بعضها الوجوب النفسىّ، لكنه لمّا كان الأخذ بظاهرها مستلزما لما لا يلتزم به أحد حتى القائل بالوجوب النفسىّ من كون الجاهل مستحقّا للعقابين فى صورة مخالفة العمل للواقع بخلاف العالم التارك، مع انّه يمكن دعوى القطع بخلافه، فلا بدّ من رفع اليد عن ظاهرها و حملها على الإرشاد، بل يمكن ان يقال: انّ هذا القطع منّا يكون بمنزلة قرينة متصلة توجب صرف ظهورها.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۱۹

أما التبعة، فلا شبهة فى استحقاق العقوبة على المخالفة فيما إذا كان ترك التعلم و الفحص مؤديا إليها، فإنها و إن كانت مغفولة حينها و بلا اختيار، إلا أنها منتهية إلى الاختيار، و هو كاف فى صحة العقوبة، بل مجرد تركهما كاف فى صحتها، و إن لم يكن مؤديا إلى المخالفة، مع احتماله، لأجل التجرى و عدم المبالاة بها.

مضافا إلى ما فى بعض تلك الأدلّة من القرائن اللفظية الدالّة على خلاف الوجوب النفسىّ، مثل ما ورد فى بعضها «العالم بلا عمل كالشجر بلا ثمر».

و القول بأنّ التعلّم واجب بالوجوب المقدمى أيضا لا وجه له، ضرورة عدم كون العلم مقدمة منحصرة يجب تحصيلها للعمل، لأنّ الاحتياط ممكن، فالتعلّم ليس بواجب أصلا لا بالوجوب النفسىّ و لا بالوجوب المقدّمى.

و امّا ما ذهب إليه بعض من القول بالوجوب النفسىّ لأجل التفصّى عن إشكال يرد على القول بعدم الوجوب النفسىّ فى الواجب المشروط أو الموقت من انّ ترك التعلم قبل حصول الشرط و حضور الوقت بالإضافة إليهما و ان كان مؤدّيا إلى المخالفة إلّا انّه لا مصحّح لاستحقاق العقوبة أصلا لا بالإضافة إلى ترك التعلم، و هو أوضح من ان يخفى، و ذلك لأنّ التعلم على فرض عدم وجوبه

النفسىّ اما ان لا يكون واجبا أصلا كما استظهرناه من الاخبار، و امّا ان يكون واجبا مقدّميا غيريا، و على أىّ تقدير لا بأس بتركه، امّا الأول فواضح، و امّا على الثانى فلأنّ التكليف المتعلّق بالمشروط أو الموقّت قبل الشرط و الوقت لا يكون فعليّا حتى يتعلّق التكليف بمقدّماته، و لا- بالإضافة إلى مخالفة العمل للواقع، لأنّ المكلّف حين العمل يكون غافلا- عن الواقع و لا يصح توجه التكليف إلى الغافل، و بالجملة لا- يكون فى البين تكليف فعلىّ حتى يستحقّ العبد العقوبة على مخالفته، مع انّ مثل هذا العبد لا- يخلو من الاستحقاق، فلا بدّ من الالتزام بالوجوب النفسىّ فيكون العقوبة على ترك التعلم.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۲۰

نعم يشكل فى الواجب المشروط و المؤقت، لو أدى تركهما قبل الشرط و الوقت إلى المخالفة بعدهما، فضلا عما إذا لم يؤد إليها، حيث لا يكون حينئذ تكليف فعلى أصلا، لا قبلهما و هو واضح، و لا بعدهما و هو كذلك، لعدم التمكن منه بسبب الغفلة، و لذا التجأ المحقق الأردبيلى و صاحب المدارك (قدس سرهما) إلى الالتزام بوجوب التفقه و التعلم نفسيا تهيئيا، فتكون العقوبة على ترك التعلم نفسه لا على ما أدى إليه من المخالفة.

فيمكن الجواب عنه بأنه ان كان التارك للتعلم قبل الشرط و الوقت ملتفتا و بعدهما مترددا فيجب عليه حينئذ طلب العلم للعمل، و على فرض الترك يستحق العقوبة بلا إشكال، و ان لم يكن كذلك بل كان غافلا فالحكم باستحقاق العقوبة على المخالفة لا على ترك التعلم لاستقلال العقل باستحقاق مثل هذا العبد العقوبة و حسن مؤاخذته، ضرورة انّه و ان كان بعد حصول الشرط و حضور الوقت غافلا- إلّا انّ مثل تلك الغفلة مستندة إليه باعتبار كونه متمكنا من التعلم قبلهما، فيستند المخالفة إلى اختياره و لو بالواسطة، و هذا المقدار من الاختيار كاف فى حسن المؤاخذة و الاستحقاق عند العقل، فانّ الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار، فلا وجه لكون هذا الإشكال منشأ للالتزام بالوجوب النفسىّ فافهم.

و يمكن الذبّ عن الإشكال ببيان أو فى، و هو انّ الخطابات الواقعيّة الّتى أنشئت مطلقة، من غير تقيّد بالعلم و الجهل و الالتفات و الغفلة لعدم معقولية التقيد بشىء منها للزوم الدور، إلّا انّها أنشئت ليعلم المكلّف بها فينبعث عنها، فان لم يطّلع عليها و كان عدم اطلاعه مستندا إلى امر خارج عن اختياره مثل ما إذا استفرغ الوسع فى تحصيلها و لم يظفر بها أو كانت مغفولة عنها رأسا بحيث لم يلتفت إليها و لو فى زمان أصلا، فلا شبهة فى معذوريته عقلا و نقلا.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۲۱

فلا- إشكال حينئذ فى المشروط و المؤقت، و يسهل بذلك الأمر فى غيرهما لو صعب على أحد، و لم تصدق كفاية الانتهاء إلى الاختيار فى استحقاق العقوبة على ما كان فعلا مغفولا عنه و ليس بالاختيار، و لا يخفى أنه لا يكاد ينحل هذا الإشكال إلا بذلك، أو الالتزام بكون المشروط أو المؤقت مطلقا معلقا، لكنه قد اعتبر على نحو لا تتصف مقدماته الوجودية عقلا بالوجوب قبل الشرط أو الوقت غير التعلم، فيكون الإيجاب حاليّا، و إن كان الواجب استقباليا قد أخذ على نحو لا يكاد يتصف بالوجوب شرطه، و لا غير التعلم من مقدماته قبل شرطه أو وقته.

و امّا إذا كان عدم اطلاعه مستندا إلى نفسه بان كان متذكرا و لو فى وقت من الأوقات، مطلقا سواء أ كان قبل حصول الشرط و حضور الوقت أم بعدهما، فانه حينئذ لا يكون معذورا فى مخالفة الواقع و ان كان حين توجه الخطاب غافلا عنه.

فانّ غفلة الملتفت فى زمان و لو قبل توجه الخطاب لا تكون مانعة عن استحقاق العقاب على ترك الواقع عند العقل خصوصا بعد ورود تلك الاخبار الدالّة على انّ الشرع لا- يرضى بترك الأحكام و لو بتركه تعلّمها فانّه يكون طريقا إلى تنجّزها و ان كانت حين العمل مغفولا عنها.

و إن لم يكن كذلك، بل كانت غفلة مثل هذا الشخص مانعة عن التنجّز و عذرا فى المخالفة فلما ذا لا تكون مانعة فى الواجب المطلق مع انّ عدم معقوليّة توجّه الخطاب و فعليّة التكليف بالنسبة إلى الغافل على السواء، و كذا بالنسبة إلى الجاهل المقصّر، مع انّ هذا المستشكل لم يلتزم بمعذورية الغافل فى الواجب المطلق، و لا معذورية الجاهل المقصر.

و بالجملة تلك الاخبار و الآيات تكون حجّة و طريقا إلى انّه صدرت أحكام لا بدّ من امتثالها مطلقا، مطلقة كانت أو مشروطة، فتصير الأحكام بمعونة

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۲۲

و أما لو قيل بعدم الإيجاب إلا بعد الشرط و الوقت، كما هو ظاهر الأدلة و فتاوى المشهور، فلا محيص عن الالتزام يكون وجوب التعلم نفسيّا، لتكون العقوبة- لو قيل بها- على تركه لا على ما أدى إليه من المخالفة، و لا بأس به كما لا يخفى، و لا ينافيه ما يظهر من الأخبار من كون وجوب التعلم إنما هو لغيره لا لنفسه، حيث أن وجوبه لغيره لا يوجب كونه واجبا غيريا يترشح وجوبه من وجوب غيره فيكون مقدميّا، بل للتهيّؤ لإيجابه، فافهم.

تلك الاخبار فعليّة و منجّزة، و ان كانت حين العمل و بعد وجود الشرط و حضور الوقت مغفولا عنها، و ذلك لأنّ تلك الاخبار، و ان كانت بلسان الترغيب إليها و بصورة الإرشاد، لكنّها توجب تنجز الواقع فانها تكون بمنزلة العلم بها فتصير منجّزة.

فتحصّل ممّا ذكرنا انّ الأوامر الواردة فى تلك الأخبار و الآيات أوامر طريقية إلى عدم رضى الشارع بترك الأحكام، و عدم معذورية تاركها بواسطة الجهل بها و الغفلة عنها، نظير الاخبار الدالّة على حجّية الأمارات، فانّها تكون طريقا إلى حجيّتها، و على هذا يكون استحقاق العقوبة على مخالفة الواقع، لا على ترك التفقّه و التعلم، من غير توجه الإشكال فى الواجب المشروط و الموقت.

و مع الغضّ عما ذكرنا فى رد الإشكال و تسليمه يقال: انّ الآيات و كذلك الاخبار ان كانت بنفسها دالّة على الوجوب النفسيّ فلا بدّ من القول باستحقاق العقوبة على ترك التعلّم مطلقا، سواء أ كان الترك مفضيا و مؤدّيا إلى مخالفة الواقع أم لا، و كذلك سواء أ كان فى الواجبات المطلقة أو المشروطة، غاية الأمر انّه ان كان مؤدّيا إلى مخالفة الواقع و كان المكلّف ملتفتا حين العمل و بعد وجود الشرط و حضور الوقت، فلا بدّ من القول باستحقاق العقوبتين: إحداهما على ترك التعلم، و الأخرى على مخالفة الواقع، و ان لم تكن بذواتها دالة على المطلوب و لكن تحمل

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۲۳

و أما الأحكام، فلا إشكال فى وجوب الإعادة فى صورة المخالفة، بل فى صورة الموافقة أيضا فى العبادة، فيما لا يتأتّى منه قصد القربة و ذلك لعدم الإتيان بالمأمور به مع عدم دليل على الصحة و الإجزاء، إلّا فى الإتمام فى موضع القصر أو

على الوجوب النفسيّ باعتبار توجه الإشكال على فرض عدم الوجوب النفسيّ، يقال: انّ توجه الإشكال المذكور لا يوجب ظهور الأدلّة فى ذلك، بل يوجب صرف ظهورها عن ذلك، و انّما يوجب ذلك إذا دلّ دليل قطعى على انّ مثل هذا العبد مستحقّ للعقوبة فى الجملة، و دار الأمر بين ان يكون على ترك التعلّم أو على مخالفة الواقع، فيكون عدم فعليّة التكليف بالإضافة إلى الغافل باعتبار عدم معقوليّتها بالإضافة إليه دليلا على عدم الاستحقاق على مخالفة الواقع، فيتعيّن الاستحقاق على ترك التعلم، و بطريق البرهان الإنّى يكون ذلك كاشفا عن الوجوب النفسيّ، و ليس دليل قطعيّ على ما ذكر، و معه نلتزم بعدم الاستحقاق مطلقا لا على ترك التعلم و لا على ترك الواقع كما لا يخفى، و على هذا فلا يكون الإشكال المذكور دليلا على الوجوب النفسيّ، و لا قرينة على إرادته منها.

و ممّا ذكرنا ظهر لك انّه لا حاجة فى الذبّ عن الإشكال بالالتزام بكون المشروط و الموقّت مطلقا معلّقا، كما التزم به بعض الأجلة فافهم.

قوله: و امّا الأحكام فلا إشكال فى وجوب الإعادة فى صورة المخالفة ... إلخ اعلم انّ هذا البحث تارة يلاحظ بالإضافة إلى من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، و أخرى بالنسبة إلى المجتهد، امّا البحث بالنسبة إلى المقلّد فيكون أيضا تارة بالنسبة إلى نفسه، و أخرى بالنسبة إلى المفتى الّذى يكون قوله حجّة بالإضافة إلى مقلّده فيما إذا استفتى منه عن صحة علمه الّذى وقع منه بلا تقليد و لا احتياط.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۲۴

الإجهار أو الإخفات فى موضع الآخر، فورد فى الصحيح- و قد أفتى به المشهور- صحة الصلاة و تماميتها فى الموضعين مع الجهل مطلقا، و لو كان عن تقصير موجب لاستحقاق العقوبة على ترك الصلاة المأمور بها، لأن ما أتى بها و إن صحت و تمت إلا أنها ليست بمأمور بها.

امّا الأول فان تذكّر بعد العمل انّ للعمل أحكاما فشكّ فى صحة عمله و انّه هل كان مطابقا للواقع أولا، فلا بدّ حينئذ ان يرجع إلى من يكون قوله حجّة فى حقّه فى زمان السؤال، و بعد استفتائه عمّن يكون قوله حجّة فى حقّه فى هذا الحال يأتى البحث الثانى فى تكليف المفتى، و هو ان يلاحظ عمل المستفتى، فإن كان عمله مطابقا لرأيه و رأى من كان قوله حجّة فى حقه فى زمان العمل، فلا شبهة فى صحة عمله ظاهرا، فلا بدّ له من الإفتاء بصحّته جزما، و ان كان عمله مخالفا لرأى أحدهما فلا يخلو امّا ان يكون مخالفا لرأى من كان قوله حجّة فى حقّه فى زمان العمل و موافقا لرأيه، مثلا إذا صلّى المقلد بلا سورة، و كان رأى المجتهد الّذى وجب عليه ان يقلّده حين العمل وجوب السورة و رأى المجتهد الّذى يستفتى عنه حين السؤال عدم وجوبها، و امّا ان يكون بالعكس، و على الأول فأن كان مستند رأى المفتى القطع أو الدليل القاطع الّذى لم يكن عنده معارض بحيث يقطع بخطاء المفتى السابق فلا شبهة فى انّه يجب عليه ان يفتى بصحة عمل المقلد، فانّه يرى عمله مطابقا للواقع، و ان كان مخالفا لرأى من كان يقلده حين العمل، فانّ مخالفة العمل للطريق مع موافقته للواقع و إدراك مصلحته لا يضرّ شيئا.

اللّهم إلّا ان يقال انّ الأحكام الواقعيّة تنقلب عمّا هى عليها من المصالح إلى ما أدّت إليه الطريق، و من جملته رأى المجتهد بالنسبة إلى المقلّد فعلى هذا لم يأت المقلد بما هو وظيفته حتى فى نظر المجتهد الّذى استفتى منه، و هذا واضح

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۲۵

إن قلت: كيف يحكم بصحتها مع عدم الأمر بها؟ و كيف يصح الحكم باستحقاق العقوبة على ترك الصلاة التى أمر بها، حتى فيما إذا تمكن مما أمر بها؟ كما هو ظاهر إطلاقاتهم، بأن علم بوجوب القصر أو الجهر بعد الإتمام و الإخفات و قد بقى من الوقت مقدار إعادتها قصرا أو جهرا، ضرورة أنه لا تقصير هاهنا يوجب

لا خفاء فيه، و لكن الانقلاب ممنوع بل باطل غير معقول كما بيّناه فى حجيّة الأمارات فراجع.

و امّا ان كان مستند قول المفتى فى مقام السؤال هو أصل البراءة من وجوب السورة مثلا، فالإفتاء بالصحّة مشكل بل ممنوع، و ذلك لأنّ البراءة تجرى فى مورد لم يكن حجة على الحكم، و المقام خلاف ذلك فانّ قول المفتى السابق بالوجوب انّما كان عن حجّة فلا يجوز للمفتى المسئول الإفتاء بالصحّة بمقتضى البراءة فانّ عمل السائل كان بنظره مخالفا للحجّة قطعا و مطابقته للواقع مشكوك، فلا وجه للحكم بالصحّة شرعا.

و كذلك القول إذا كان مستند القولين خبرين متعارضين متكافئين فى جميع الجهات، و قلنا فى مسألة تعارض الخبرين بالتخيير الشرعى بمعنى إناطة حجّية كل واحد منهما بالخصوص فى حق المختار باختياره، و مقتضى ذلك حجيّته من حين اختيار لا قبله و على ذلك يكون الخبر الدال على جزئيّة السورة مثلا حجة للمفتى السابق باعتبار اختياره له، و غيره ليس بحجّة، و الخبر الدالّ على عدم الجزئيّة يكون حجة للمفتى اللاحق باعتبار اختياره له، فيكون عمل السائل مخالفا للحجّة بنظر المفتى اللاحق أيضا و مطابقته

للواقع مشكوك فعلا، و قيام الحجة على عدم الجزئية لدى المفتى اللاحق لا يؤثر فى ثبوت عدم الجزئيّة فى زمان العمل، لأنّ حجّية أحد المتعارضين انّما تكون من حين اختياره لا قبله كما قلنا.

هذا كلّه فى صورة مخالفة العمل لرأى المفتى السابق و موافقته لرأى

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۲۶

استحقاق العقوبة، و بالجملة كيف يحكم بالصحّة بدون الأمر؟ و كيف يحكم باستحقاق العقوبة مع التمكن من الإعادة؟ لو لا الحكم شرعا بسقوطها و صحة ما أتى بها.

قلت: إنما حكم بالصحّة لأجل اشتمالها على مصلحة تامة لازمة الاستيفاء فى نفسها مهمة فى حد ذاتها، و إن كانت دون مصلحة الجهر و القصر، و إنما لم يؤمر بها لأجل أنه أمر بما كانت واجدة لتلك المصلحة على النحو الأكمل و الأتم.

اللاحق، و امّا العكس و هو صورة المطابقة مع رأى السابق و المخالفة مع رأى اللاحق فالحكم بالصحّة و عدمها مبنىّ على الإجزاء و عدمه مضافا إلى شىء زائد فى المقام، و هو انّه هل يعتبر فى الإجزاء على القول به الإتيان بالعمل بانيا على قيام الحجّة و هذا فرع العلم بها كما لا يخفى، أو يكفى صرف مطابقة العمل للحجة، فان قلنا بالإجزاء و كفاية المطابقة و لو اتفاقا، فلا شبهة فى صحة عمل المقلّد فى المقام و لا بد للمفتى من ان يفتى بها إذا كان رأيه ذلك و اما إذا لم نقل بالإجزاء، أو قلنا بالإجزاء و لكن لم نقل بكفاية المطابقة الاتفاقية فالحكم فيه الفساد و الإفتاء به، و وجهه ظاهر.

و لكن التحقيق هو الأول لظهور أدلّة الأصول بل و الأمارات فى الاجزاء كما فصّلناه فى مقامه، و ظهورها فى الاجزاء انّما يكون بنحو الإطلاق بحيث يشمل صورة المطابقة الاتفاقيّة، فالحكم بالصحّة فيه قوى، فافهم و تأمّل.

هذا كله بالإضافة إلى العبادات، و امّا المعاملات فالامر فيها بالنسبة إلى الإجزاء كذلك، لأنّه يمكن ان يقع المعاملة على طبق الأمر الظاهرى و الحجة، مثل ان يكون وقوع البيع بالفارسيّة على طبق فتوى المفتى الّذى يجب الرجوع إليه سببا و موجبا للملكيّة فى حال الجهل بالواقع، مثل وقوعه على طبق الواقع فى حال العلم بالواقع، هذا فى مقام الثبوت، و اما فى مقام الإثبات فمقتضى

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۲۷

و أمّا الحكم باستحقاق العقوبة مع التمكن من الإعادة فإنها بلا فائدة، إذ مع استيفاء تلك المصلحة لا يبقى مجال لاستيفاء المصلحة التى كانت فى المأمور بها، و لذا لو أتى بها فى موضع الآخر جهلا- مع تمكنه من التعلم- فقد قصر، و لو علم بعده و قد وسع الوقت.

الأصول و الإطلاقات هو حصول الملكيّة بما جعله الشارع فى مقام الظاهر سببا و مقتضيا للملكيّة.

و الحاصل انّ الحكم بالصحّة أو الفساد فى المعاملات، إذا وقعت مطابقة لفتوى من يجب الرجوع إليه فى وقت العمل، و كانت مخالفة لفتوى المجتهد الّذى يجب الرجوع إليه فى الحال، هو الحكم فى العبادات فى كونه مبتنيا على الإجزاء و عدمه فان استظهر المفتى اللاحق من أدلّة حجيّة قول المفتى السابق الإجزاء فلا بدّ له من الإفتاء بالصحّة، و إلّا فبالفساد، اللهم إلّا ان يقال: انّ المعاملات تعتبر وجودات باقيات إلى زمان المفتى اللاحق و ما بعده، و على هذا يكون الوجود البقائى منها بمنزلة الوجود الحدوثى منها فى ترتّب الآثار و الأحكام، فلا بدّ من حين السؤال من ترتيب الأحكام و الآثار الّتى تكون للمعاملة على رأى المفتى اللاحق، و يجب عليه ان يفتى بما يستنبطه من الأدلة، و ان كانت مخالفة للأحكام المترتّبة سابقا، فافهم.

إذا عرفت ذلك فاعلم انّه خرج عن هذه الكليّة أعنى وجوب الإعادة و القضاء على الجاهل المتمكن من التعلّم فى صورة المخالفة موردان: الإتمام فى موضع القصر، و الجهر أو الإخفات فى موضع الآخر، و ذلك لورود النصّ الصحيح المفتى به بين الأصحاب على صحّة الصلاة و تماميتها فى الموضعين مع الجهل مطلقا و لو كان عن تقصير، و لا كلام فى هذا الحكم، و لكنّه يشكل الأمر من جهة

أخرى بل من جهتين:

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۲۸

فانقدح أنه لا يتمكن من صلاة القصر صحيحة بعد فعل صلاة الإتمام، و لا من الجهر كذلك بعد فعل صلاة الإخفات، و إن كان الوقت باقيا.

الأولى انّ الأمر الواقعى المتعلق بالإخفاة مثلا أو المتعلق بالقصر بالإضافة إلى الجاهل فعليّ و منجّز فتكون الصلاة المأمور بها هى غير ما أتى بها فى هذا الحال و المأتيّ بها غير مأمور بها، و على فرض عدم كونها مأمورا بها كيف يحكم بصحتها، مع انّ صحة العمل تتوقف على الإتيان به على طبق الأمر؟

الجهة الثانية انّه كيف يصحّ الحكم باستحقاق العقوبة على ترك الصلاة المأمور بها واقعا مع الحكم بعدم وجوب الإعادة فيما إذا تمكّن، فانّه ان كانت الصلاة المأتيّ بها بمنزلة الصلاة المأمور بها فالإتيان بها موجب لسقوط الأمر الواقعى، و مع سقوط الأمر لا يقال بالاستحقاق، و ان لم تكن موجبة لسقوط الأمر فلا وجه لعدم وجوب الإعادة فكيف يجمع بينهما؟

و يمكن الجواب عن الإشكال الأول بوجهين:

الأوّل انّه يمكن ان تكون تلك الصلاة مأمورا بها على نحو المترتب، فالحكم بصحتها انّما يكون باعتبار وقوعها على وفق الأمر.

الثانى انّ الصحة ليست عبارة عن وقوع العمل على وفق الأمر، بل هى عبارة عن وقوعه على وفق المصلحة، و الحكم بالصحّة فى المقام انما يكون باعتبار اشتمال الصلاة الكذائية على مصلحة تامّة فى حد ذاتها و انّما لم يؤمر بها لمزاحمة ما يكون أتمّ و أقوى منها.

و امّا الجواب عن الإشكال الثانى فهو انّ الحكم باستحقاق العقوبة انّما يكون باعتبار فوت مصلحة الأقوى الّتى فوّتها المكلّف باختياره، و الحكم بعدم وجوب الإعادة مع التمكن انّما يكون باعتبار استيفاء مقدار من المصلحة بتلك الصلاة بحيث لا يبقى مجال لاستيفاء المقدار الفائت منها حتى يأمر الشارع بها

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۲۹

إن قلت: على هذا يكون كل منهما فى موضع الآخر سببا لتفويت الواجب فعلا، و ما هو سبب لتفويت الواجب كذلك حرام، و حرمة العبادة موجبة لفسادها بلا كلام.

قلت: ليس سببا لذلك، غايته أنه يكون مضادا له، و قد حققنا فى محله أن الضد و عدم ضده متلازمان ليس بينهما توقف أصلا.

لا يقال: على هذا فلو صلى تماما أو صلى إخفاتا- فى موضع القصر و الجهر مع العلم بوجوبهما فى موضعهما- لكانت صلاته صحيحة، و إن عوقب على مخالفة الأمر بالقصر أو الجهر.

فإنه يقال: لا بأس بالقول به لو دل دليل على أنها تكون مشتملة على المصلحة

ثانيا.

قوله: ان قلت على هذا يكون كل منهما فى موضع الآخر سببا لتفويت الواجب ... إلخ هذا إشكال من المصنّف قدّس سرّه على نفسه و أجاب عنه بقوله: ليس سببا بل يكون مضادّا، و الضدّ ليس سببا لعدم ضدّه بل يكون مقارنا له، و صرف المقارنة لا يصيّره حراما حتى يوجب الفساد.

و لكن التحقيق فيه هو السببية لا الضدّية، لأنّ حقيقة التضادّ عدم إمكان اجتماع الضدّين فى موضوع واحد فى زمان واحد، و المقام ليس كذلك، لأنّ تفويت الآخر ليس من جهة عدم إمكان إتيان الآخر فى ذلك الزمان، بل يكون من جهة عدم الإمكان مطلقا و لو فى الأزمنة اللاحقة.

و الحاصل انّ تفويت الواقع بتلك الصلاة ليس من جهة عدم إمكان اجتماع الواقع مع تلك الصلاة، فانّه مع قطع النّظر عن التفويت يمكن الإتيان بالواقع أيضا و لو فى الزمان اللاحق، فعدم الإمكان انّما يكون باعتبار عليّة

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۳۰

و لو مع العلم، لاحتمال اختصاص أن يكون كذلك فى صورة الجهل، و لا بعد أصلا فى اختلاف الحال فيها باختلاف حالتى العلم بوجوب شيء و الجهل به، كما لا- يخفى. و قد صار بعض الفحول بصدد بيان إمكان كون المأتى فى غير موضعه مأمورا به بنحو الترتب، و قد حققناه فى مبحث الضد امتناع الأمر بالضدين مطلقا، و لو بنحو الترتب، بما لا مزيد عليه فلا نعيد.

ثم إنه ذكر لأصل البراءة شرطان آخران:

أحدهما:

أن لا يكون موجبا لثبوت حكم شرعى من جهة أخرى.

ثانيهما: أن لا يكون موجبا للضرر على آخر.

اشارة

الصلاة المأتىّ بها لفوات الواقع، و على هذا فالصلاة الكذائيّة تقع مبغوضة فلا تصلح للتقرّب أصلا.

و يمكن ان يقال فى الذبّ عن الإشكال بأنّ الدليل الدالّ على الصحة يكشف عن عدم كون العمل عصيانا للواقع، و ذلك لدلالة الدليل على انّ العمل فى هذا الحال واف بتمام مصلحة الواقع فى غير حال الجهل، فيكون مسقطا للأمر الواقعى فلا يكون فى البين مخالفة و لا تفويت.

و دعوى الإجماع على انّ الجاهل المقصر مستحقّ للعقوبة ممنوعة لا سيّما فى خصوص المقام، فان الإجماع على فرض حصوله لا يكون فى خصوص المقام بل فى مطلق الجاهل المقصر، و المتيقن من معقده و لو بقرينة الاخبار الواردة فى المقام غير ذلك المورد، فافهم.

ثم انّه ذكر لجريان أصل البراءة شرطان آخران:

أحدهما ان لا يكون موجبا لثبوت حكم شرعىّ من جهة أخرى، مثل ما إذا كان الرّجل مستطيعا و شكّ فى انّ ذمّته مشغولة بدين أولا، بحيث ان لم يكن عليه دين كان مستطيعا و إلّا فلا، فمقتضى جريان البراءة فى الدين هو

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۳۱

و لا يخفى أن أصالة البراءة عقلا و نقلا فى الشبهة البدوية بعد الفحص لا محالة تكون جارية، و عدم استحقاق العقوبة الثابت بالبراءة العقلية و الإباحة أو رفع التكليف الثابت بالبراءة النقليّة، لو كان موضوعا لحكم شرعى أو ملازما له فلا محيص عن ترتبه عليه بعد إحرازه، فإن لم يكن مترتبا عليه بل على نفى التكليف واقعا، فهى و إن كانت جارية إلا أن ذاك الحكم لا يترتب، لعدم ثبوت ما يترتب عليه بها، و هذا ليس بالاشتراط.

و أما اعتبار أن لا يكون موجبا للضرر، فكل مقام تعمه قاعدة نفى الضرر و إن لم يكن مجال فيه لأصالة البراءة، كما هو حالها مع سائر

القواعد الثابتة بالأدلة الاجتهادية، إلا أنه حقيقة لا يبقى لها مورد، بداهة أن الدليل الاجتهادى يكون بيانا و موجبا للعلم بالتكليف و لو ظاهرا، فإن كان المراد من الاشتراط ذلك، فلا بد من اشتراط أن لا يكون على خلافها دليل اجتهادى، لا خصوص قاعدة الضرر، فتدبر، و الحمد للّه على كل حال.

ثبوت الاستطاعة التى تكون موضوعا لوجوب الحجّ، و هو كما ترى، ضرورة إطلاق أدلّة البراءة، و لا دليل على الشرط المذكور، و الملازمة المذكورة ليست مانعة عن الجريان أصلا كما لا يخفى.

و ثانيهما ان لا يكون موجبا للضرر على آخر، و هذا الشرط أيضا فى غير محلّه، لأنّ مورد جريان البراءة ما لم يكن فيه دليل اجتهادى: و بعبارة أخرى موضوع البراءة هو خلوّ الواقعة عن الدليل الاجتهادى، فكلّ مقام تشمله قاعدة الضرر لا يبقى فيه مجال للبراءة لانتفاء موضوعها، و ذلك لا يختص بقاعدة الضرر بل يعمّها و ساير الأدلّة، فالشرط المزبور ليس شرطا زائدا على نفس تحقّق الموضوع حتى يجعل شرطا مختصا بقاعدة الضرر، فافهم.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۳۲

[الكلام فى قاعدة لا ضرر و لا ضرار]

ثم إنه لا بأس بصرف الكلام إلى بيان قاعدة الضرر و الضرار على نحو الاقتصار، و توضيح مدركها و شرح مفادها، و إيضاح نسبتها مع الأدلة المثبتة للأحكام الثابتة للموضوعات بعناوينها الأوّلية أو الثانوية، و إن كانت أجنبية عن مقاصد الرسالة، إجابة لالتماس بعض الأحبّة، فأقول و به أستعين:

إنه قد استدل عليها بأخبار كثيرة:

منها: موثقة زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام: (إن سمرة بن جندب كان له عذق فى حائط لرجل من الأنصار، و كان منزل الأنصارى بباب البستان، و كان سمرة يمرّ إلى نخلته و لا يستأذن، فكلّمه الأنصارى أن يستأذن إذا جاء فأبى، سمرة،

قوله: ثمّ انّه لا بأس بصرف الكلام إلى بيان قاعدة الضرر. إلخ اعلم انّ مدرك قاعدة الضرر هو الاخبار المستفيضة بل المتواترة، و لا بأس بذكر بعضها و بيان مفادها:

منها ما يكون أصحّ سندا و أوضح دلالة، و هو ما رواه غير واحد عن زرارة فى قصّة سمرة بن جندب عن أبى جعفر عليه السلام انّ سمرة [۱] بن جندب كان له عذق و كان طريقه إليه فى جوف منزل رجل من الأنصار، و كان يجىء و يدخل إلى عذقه بغير اذن من الأنصارى، فقال الأنصارى: يا سمرة لا تفجأنا على حال لا نحبّ ان تفجأنا عليه، فإذا دخلت فاستأذن، فقال: لا استأذن فى

---

[۱] سمرة بفتح الأول و ضم الثانى و فتح الثالث، بن جندب بضم الجيم و سكون النون و فتح الدال، صحابى من بنى شمخ بن فزارة، و كان من أشدّ الناس قسوة و عداوة لأهل البيت عليهم السلام و شيعتهم، و كان لا يبالى بقتل الأبرياء و جعل الأكاذيب و تحريف الكلم عن مواضعه، و هو الّذى أخذ أربعمائة الف درهم من معاوية و حرّف آيتين من الكتاب العزيز عن موضعهما، و هو الّذى قتل ثمانية آلاف من الشيعة فى البصرة فى سنة خمسين من الهجرة، و هلك سنة ۵۸ أو ۵۹ أو سنة ۶۰ أو بعدها فانّ ابن أبى الحديد فى (شرح نهج البلاغة) قال: انّ سمرة عاش حتى حضر مقتل الحسين عليه السلام، و كان من شرطة ابن زياد و يحرّض الناس إلى قتاله ..

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۳۳

فجاء الأنصارى إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله فشكا إليه، فأخبر بالخبر، فأرسل رسول اللّه و أخبره بقول الأنصارى و ما شكاه، فقال:

إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلما أبى فساومه حتى بلغ من الثمن ما شاء اللّه، فأبى أن يبيعه، فقال: لك بها عذق فى الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله للأنصارى:

اذهب فاقلعها و ارم بها إليه، فإنه لا ضرر و لا ضرار).

و فى روايـة الحذّاء عن أبى جعفر عليه السلام مثل ذلك، إلا أنه فيها بعد الإباء (ما أراك يا سمرة إلا مضارا، اذهب يا فلان فاقلعها و ارم بها وجهه) إلى غير ذلك من الروايات الواردة فى قصة سمرة و غيرها. و هى كثيرة و قد ادّعى تواترها، مع اختلافها لفظا و موردا، فليكن المراد به تواترها إجمالا، بمعنى

طريق، و هو طريقى إلى عذقى، قال: فشكاه الأنصارى إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فأرسل إليه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم فأتاه فقال: انّ فلانا قد شكاك و زعم انّك تمرّ عليه و على أهله بغير اذن، فاستأذن عليه إذا أردت ان تدخل، فقال: يا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم استأذن فى طريقى عذقى؟ فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله خلّ عنه و لك مكانه عذق فى مكان كذا و كذا، فقال: لا، قال صلى اللّه عليه و آله و سلّم: فلك اثنان، قال: لا أريد، فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعذق، فقال: فلك عشرة فى مكان كذا و كذا، فأبى، فقال صلى اللّه عليه و آله و سلّم: خلّ عنه و لك مكانه عذق فى الجنّة، قال: لا أريد، فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: انّك رجل مضادّ، و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن، ثمّ أمر بها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقلعت و رمى بها إليه، و قال له رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: انطلق فاغرسها حيث شئت «۱».

---

(۱) فروع الكافى ج ۱ ص ۴۱۴- بحار الأنوار ج ۲۲ ص ۱۳۵ ط بيروت.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۳۴

القطع بصدور بعضها، و الإنصاف أنه ليس فى دعوى التواتر كذلك جزاف، و هذا مع استناد المشهور إليها موجب لكمال الوثوق بها و انجبار ضعفها، مع أن بعضها موثقة، فلا مجال للإشكال فيها من جهة سندها، كما لا يخفى.

و أما دلالتها، فالظاهر أن الضرر هو ما يقابل النّفع، من النقص فى النّفس أو الطرف أو العرض أو المال، تقابل العدم و الملكة، كما أن الأظهر أن يكون الضرار بمعنى الضرر جىء به تأكيدا، كما يشهد به إطلاق المضارّ على سمرة، و حكى عن النهاية لا فعل الاثنين، و إن كان هو الأصل فى باب المفاعلة، و لا الجزاء على الضرر لعدم تعاهده من باب المفاعلة، و بالجملة لم يثبت له معنى آخر غير الضرر.

كما أن الظاهر أن يكون (لا) لنفى الحقيقة، كما هو الأصل فى هذا التركيب حقيقة أو ادعاء، كناية عن نفى الآثار، كما هو الظاهر من مثل: (لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد) و (يا أشباه الرّجال و لا رجال) فإن قضية البلاغة فى الكلام هو إرادة نفى الحقيقة ادعاء، لا نفى الحكم أو الصفة، كما لا يخفى.

اعلم انّه يمكن القطع بصدور قضيّة لا ضرر و لا ضرر، مضافا إلى عمل المشهور بها، و هو بنفسه كاف فى الأخذ بها و العمل عليها، و هذا لا شبهة فيه، و لكن الكلام فى جهات:

الأولى فى معنى الضرر و حقيقته فهو على ما أفاده المصنّف ما يقابل النّفع تقابل العدم و الملكة فان هذا التقابل عبارة عن عدم وصف لموضوع كان من شأنه ان يكون بذاك الوصف، و هذه الشأنيّة امّا ان يلاحظ بالإضافة إلى شخص الموضوع، و امّا ان يلاحظ إلى نوعه، و اما ان يلاحظ إلى جنسه، فالضرر باعتبار هذا التقابل عبارة عن عدم النّفع، نظير العمى بالنسبة إلى البصر.

و لكن هذا الكلام فى معنى الضرر خلاف التحقيق، لأنّ الضرر فى العرف امر وجودى و هو عبارة عن النقص مقابل النّفع الّذى هو

أيضا امر وجودىّ

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۳۵

و نفى الحقيقة ادعاء بلحاظ الحكم أو الصفة غير نفى أحدهما ابتداء مجازا فى التقدير أو فى الكلمة، مما لا يخفى على من له معرفة بالبلاغة.

و قد انقدح بذلك بعد إرادة نفى الحكم الضررى، أو الضرر الغير المتدارك، أو إرادة النهى من النفى جدا، ضرورة بشاعة استعمال الضرر و إرادة خصوص سبب من أسبابه، أو خصوص الغير المتدارك منه، و مثله لو أريد ذاك بنحو التقييد، فإنه و إن لم يكن ببعيد، إلا أنه بلا دلالة عليه غير سديد، و إرادة النهى من النفى و إن كان ليس بعزيز، إلا أنه لم يعهد من مثل هذا التركيب، و عدم إمكان إرادة نفى الحقيقة حقيقة لا يكاد يكون قرينة على إرادة واحد منها، بعد إمكان حمله على نفيها ادعاء، بل كان هو الغالب فى موارد استعماله.

ثم الحكم الّذى أريد نفيه بنفى الضرر هو الحكم الثابت للأفعال بعناوينها، أو المتوهّم ثبوته لها كذلك فى حال الضرر لا الثابت له بعنوانه، لوضوح

عبارة عن الزيادة، بل ربما يعتبر لهما واسطة مثل رأس المال للتاجر إذا كان باقيا على حاله من دون نقص و زيادة.

الثانية فى المقصود من نفى الضرر، اعلم انّه لمّا كانت كلمة لا موضوعة لنفى الجنس و نفى مدخولها، و مقتضى ذلك نفى الضرر واقعا و بحسب الوجود الخارجي، و لا يمكن إرادة ذلك لأنّه يلزم من إرادته الكذب، فلا بد من إرادة غيره، فامّا ان يكون المراد من النفى النهى عن الضرر مطلقا بنفسه أو بغيره فيكون مفاد القضيّة تحريم الإضرار، ذهب إلى هذا الوجه صاحب «الجواهر» و هذا الوجه خلاف الظاهر، و امّا ان يكون المراد نفى الضرر المقيّد بكونه غير متدارك فى الإسلام، فيكون مفاد القضية انه ليس فى الإسلام ضرر إلّا و قد جبره الشارع و تداركه بنفع كان جبرانا له [۱].

---

[۱] هذا الوجه حكاه الشيخ فى رسالته المطبوعة فى ملحقات المكاسب عن بعض الفحول و لم يسمّه.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۳۶

أنه العلّة للنفى، و لا يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه و ينفيه بل يثبته و يقتضيه.

و من هنا لا يلاحظ النسبة بين أدلّة نفيه و أدلّة الأحكام، و تقدم أدلّته على أدلّتها- مع أنها عموم من وجه- حيث أنه يوفّق بينهما عرفا، بأن الثابت للعناوين الأوّلية اقتضائى، يمنع عنه فعلا ما عرض عليها من عنوان الضرر بأدلّته، كما هو الحال فى التوفيق بين سائر الأدلّة المثبتة أو النافية لحكم الأفعال بعناوينها الثانوية، و الأدلّة المتكفّلة لحكمها بعناوينها الأوّلية.

نعم ربما يعكس الأمر فيما أحرز بوجه معتبر أن الحكم فى المورد ليس بنحو الاقتضاء، بل بنحو العليّة التامة.

و هذا الوجه أيضا خلاف الظاهر، و امّا ان يكون المراد عدم تشريع الضرر، بمعنى انّ الشارع لم يشرع حكما يلزم منه الضرر على أحد تكليفيا كان مثل وجوب الوضوء على من لا يجد الماء إلّا بثمن كثير، أو وضعيا كلزوم البيع مع الغبن مثلا، و هذا الوجه أيضا خلاف الظاهر، فانّه يحتاج إلى إضمار و تقدير، و هو خلاف الأصل، و ذهب إلى هذا الوجه شيخنا الأنصارى قدس سرّه هذا.

و امّا ان يكون المراد بناء على ما أفاده المصنف نفى الحقيقة ادّعاء و تنزيلا- و كناية عن نفى الآثار و الأحكام المترتبة على الموضوعات و بعبارة أخرى يمكن إرادة نفى الحقيقة استعمالا و ان كانت الإرادة الجدّية متعلقة بالآثار، و مثل هذا الاستعمال شايع فى المحاورات، و نظيره كثير فى الاخبار و الآثار، مثل لا صلاة لجار المسجد إلّا فى المسجد [۱]، و يا اشتباه الرّجال و لا رجال «۱» و

مقتضى البلاغة فيما لم يترتب عليه اثره المترقّب هو نفى حقيقته ادعاء لا نفى الآثار، فانّ ما يكون له

[۱] وسائل الشيعة ج ۳- أبواب أحكام المساجد الباب الثانى الحديث الأول عن النبى صلى اللّه عليه و آله انّه قال: لا صلاة لجار المسجد إلاّ فى مسجده.

(۱) نهج البلاغة خطبة ۲۷.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۳۷

و بالجملة الحكم الثابت بعنوان أوّلى:

تارة يكون بنحو الفعلية مطلقا، أو بالإضافة إلى عارض دون عارض، بدلالة لا يجوز الإغماض عنها بسبب دليل حكم العارض المخالف له، فيقدّم دليل ذاك العنوان على دليله.

و أخرى يكون على نحو لو كانت هناك دلالة للزم الإغماض عنها بسببه عرفا، حيث كان اجتماعهما قرينة على أنه بمجرد المقتضى، و أن العارض مانع فعلى، هذا و لو لم نقل بحكومة دليله على دليله، لعدم ثبوت نظره إلى مدلوله، كما قيل.

ثم انقدح بذلك حال توارد دليلى العارضين، كدليل نفى العسر و دليل نفى الضرر مثلا، فيعامل معهما معاملة المتعارضين لو لم يكن من باب تزاحم المقتضيين، و إلا فيقدم ما كان مقتضية أقوى و إن كان دليل الآخر أرجح و أولى، و لا يبعد أن الغالب فى توارد العارضين أن يكون من ذاك الباب، بثبوت المقتضى فيهما مع تواردهما، لا من باب التعارض، لعدم ثبوته إلا فى أحدهما، كما لا يخفى، هذا حال تعارض الضرر مع عنوان أولى أو ثانوى آخر.

أثر يصح التعبير عن نفيه بنفى ذاته، و على هذا لا يلزم مجاز و لا خلاف الظاهر و لا الكذب.

و لا يخفى انّ هذا الكلام و ان كان يصحّ فى غير هذا المقام مثل لا صلاة لجار المسجد إلاّ فى المسجد، و لكن فى مثل المقام لا يصحّ لأنّ حسن التعبير عن نفى الأحكام و الآثار بنفى الموضوع انّما يكون فيما كان الحكم المنفى من أحكام العنوان المذكور فى القضية مثل الآثار المترتبة على عنوان الصلاة فى القضية المزبورة، و اما إذا لم يكن كذلك بان يكون الحكم المنفى من أحكام عنوان آخر مما لا يصح و لا يحسن و ليس شايعا فى المحاورات و الاخبار مثل المقام فانّ الحكم الّذى أريد نفيه بنفى الضرر هو الحكم الثابت للافعال بعناوينها الأوليّة بما هى

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۳۳۸

و أما لو تعارض مع ضرر آخر، فمجمل القول فيه أن الدوران إن كان بين ضررى شخص واحد أو اثنين، فلا مسرح إلا لاختيار أقلهما لو كان، و إلا فهو مختار.

و أما لو كان بين ضرر نفسه و ضرر غيره، فالأظهر عدم لزوم تحمله الضرر، و لو كان ضرر الآخر أكثر، فإن نفيه يكون للمنة على الأمة، و لا منة على تحمل الضرر، لدفعه عن الآخر و إن كان أكثر.

نعم لو كان الضرر متوجها إليه، ليس له دفعه عن نفسه بإيراده على الآخر، اللّهم إلا أن يقال: إن نفى الضرر و إن كان للمنة، إلا أنه بلحاظ نوع الأمة، و اختيار الأقل بلحاظ النوع منّة، فتأمل.

هى فى حال الضرر و طروئه، لا الحكم الثابت لعنوان الضرر لوضوح انّه العلّة للنفى، و لا يمكن ان يكون الموضوع مانعا عن حكمه، بل يكون مقتضيا له، و تلك العناوين التى أريد نفى حكمها غير مذكورة فى القضيّة، و نفى أحكامها بلسان نفى عنوان الضرر و ان

كان قـد يلازمها ممّا لا يساعده الاعتبار و يحتاج إلى تعسّف كما لا يخفى على أولى الأبصار، و على هـذا فاختيار الشيخ الأنصارى و موافقهٔ السيّد الأستاذ لا يخلو من حسن و وجه و هو ان يكون المراد من النفى هو الأحكام الموجبهٔ للضـرر لا نفس عنوان الضرر، فانّ هذا المعنى يناسب ارتباطه بالإسلام تأمّل تعرف.

و ممّا ذكرنا ظهر لك النسبهٔ بين أدلّهٔ تلك القاعدهٔ و أدلّهٔ الأحكام الأوليّهٔ الثابتهٔ للعناوين فان الأولى حاكمهٔ على الثانيهٔ و ان كانت النسبهٔ بينهما عموما من وجه، اللهم إلاّ ان يكون دليل الحكم الأوّلى دالاّ على الثبوت بنحو العليّهٔ التامّهٔ بحيث كان فعليّا من جميع الجهات فيكون مقدّما على أدلّهٔ نفى الضرر.

هذا بالإضافهٔ إلى أدلّهٔ الأحكام الأوّليهٔ، و امّا بالإضافهٔ إلى الدليل

قاعدهٔ لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشيهٔ على الكفايهٔ)، ج ۲، ص: ۴۵۶

[فصل فى الاستصحاب]

تذنيب

لا يخفى أن مثل قاعدهٔ التجاوز فى حال الاشتغال بالعمل، و قاعدهٔ الفراغ بعد الفراغ عنه، و أصالهٔ صحهٔ عمل الغير إلى غير ذلك من القواعد المقررهٔ فى الشبهات الموضوعيهٔ إلا القرعهٔ تكون مقدمهٔ على استصحاباتها المقتضيهٔ لفساد ما شك فيه من الموضوعات، لتخصيص دليلها بأدلتها، و كون النسبهٔ بينه و بين بعضها عموما من وجه لا يمنع عن تخصيصه بها بعد الإجماع على عدم التفصيل بين مواردها، مع لزوم قلهٔ المورد لها جدا لو قيل بتخصيصها بدليلها، إذ قلّ مورد منها لم يكن هناك استصحاب على خلافها، كما لا يخفى.

التناقض فى مدلول بعضها، فانّ قوله عليه السلام فى ذيل بعض الاخبار: «و لكن تنقضه بيقين آخر» الشامل لليقين بارتفاع أحد الأطراف يناقض قوله عليه السلام فى صدره: «لا تنقض اليقين بالشك» الشامل للشكّ فى بقاء كل فرد من الأطراف بالخصوص، فانّ قوله عليه السلام: «و لكن ... إلخ» انّما اعتبر بالإضافهٔ إلى متعلّق الشك، و هو كل فرد من الأطراف بالخصوص، و معلوم انّ العلم الإجمالى انّما يكون متعلّقا بشىء آخر و هو عنوان أحد الأطراف لا بعينه و على ذلك لا شبههٔ فى الشمول للمقام بلا تناقض أصلا، و امّا فقد المانع فانّه لا يلزم من جريانهما المخالفهٔ العمليّهٔ كما لا يخفى.

قوله: تذنيب لا يخفى انّ مثل قاعدهٔ التجاوز ... إلخ اعلم انّه لا شبههٔ فى تقدّم قاعدهٔ التجاوز و قاعدهٔ الفراغ، و أصالهٔ صحهٔ عمل الغير على الاستصحاب، و ذلك أوّلا لأخصيّهٔ أدلّهٔ تلك القواعد عن دليل الاستصحاب بتخصيص دليله بأدلتها كما لا يخفى، و ثانيا لأنّ القواعد المذكورهٔ انّما جعلت فى مورد الاستصحاب، فانّ الشك فى العمل بعد التجاوز عنه أو بعد

قاعدهٔ لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشيهٔ على الكفايهٔ)، ج ۲، ص: ۴۵۷

و أما القرعهٔ فالاستصحاب فى موردها يقدم عليها، لأخصيّهٔ دليله من دليلها، لاعتبار سبق الحالهٔ السابقهٔ فيه دونها، و اختصاصها بغير الأحكام إجماعا لا يوجب الخصوصيهٔ فى دليلها بعد عموم لفظها لها، هذا مضافا إلى و هن دليلها بكثرهٔ تخصيصه، حتى صار العمل به فى مورد محتاجا إلى الجبر بعمل المعظم، كما قيل، و قوّهٔ دليله بقلهٔ تخصيصه بخصوص دليل.

لا يقال: كيف يجوز تخصيص دليلها بدليله؟ و قد كان دليلها رافعا لموضوع دليله لا لحكمه، و موجبا لكون نقض اليقين باليقين بالحجهٔ على خلافه، كما هو الحال بينه و بين أدلهٔ سائر الأمارات، فيكون- ها هنا أيضا- من دوران الأمر بين التخصيص بلا وجه غير دائر و التخصّص.

الفراغ عنه، أو فی عمل الغیر انّما وقع موضوعا لتلك القواعد، و معلوم انّ المشكوك فیه شطرا أو شرطا لا بدّ و ان یكون مسبوقا بالعدم، و مقتضی الاستصحاب عدمه، و مع ذلك حكم الشرع بوجوده و وقوعه.

و امّا القرعة فلا شبهة فی تقدیم الاستصحاب علیها، و ذلك أوّلا لأخصیّة دلیله عن دلیلها لأنّه لوحظ فی موضوعه الیقین السابق بخلافها فانّه لم یلاحظ فی موضوعها سوی الشبهة و الجهل، و ثانیا لقوة دلیله، و ثالثا لعدم حجیّة دلیل القرعة فی العموم، و ذلك لضعف سند دلیلها و لا بدّ فی انجباره بعمل الأصحاب علی طبقه و لم یعمل بعمومه أحد من الأصحاب و أعرضوا عن عمومه، و انّما عملوا علی طبقه فی موارد مخصوص، و علی فرض حجیّة عمومه كان إعراضهم عنه موجبا لخروجه عن الحجیّة، و رابعا لأنّ الظاهر من دلیلها ان یكون الأمر مشكلا و مشتبها واقعا و ظاهرا بعنوانه الأوّلی و الثانوی كلیهما، و علی هذا فدلیل الاستصحاب رافع لموضوع دلیلها لأنّه یخرجه عن الإشكال. و الحمد للّه أولا و آخرا و صلی اللّه علی محمّد و آله الطاهرین و لعنة اللّه علی أعدائهم أجمعین.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقلید (الحاشیة علی الكفایة)، ج۲، ص: ۴۵۸

فإنه یقال: لیس الأمر كذلك، فإن المشكوك مما كانت له حالة سابقة و إن كان من المشكل و المجهول و المشتبه بعنوانه الواقعی، إلا أنه لیس منها بعنوان ما طرأ علیه من نقض الیقین بالشك، و الظاهر من دلیل القرعة أن یكون منها بقول مطلق لا فی الجملة، فدلیل الاستصحاب الدالّ علی حرمة النقض الصادق علیه حقیقة، رافع لموضوعه أیضا، فافهم.

فلا بأس برفع الید عن دلیلها عند دوران الأمر بینه و بین رفع الید عن دلیله، لوهن عمومها و قوة عمومه، كما أشرنا إلیه آنفا، و الحمد للّه أولا و آخرا، و صلی اللّه علی محمد و آله باطنا و ظاهرا.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقلید (الحاشیة علی الكفایة)، ج۲، ص: ۴۹۳

الخاتمة الاجتهاد و التّقلید

اشارة

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقلید (الحاشیة علی الكفایة)، ج۲، ص: ۴۹۵

أما الخاتمة: فهی فیما یتعلق بالاجتهاد و التقلید

فصل الاجتهاد لغة: تحمل المشقة،

و اصطلاحا كما عن الحاجبی و العلامة:

استفراغ الوسع فی تحصیل الظن بالحكم الشرعی، و عن غیرهما: ملكة یقتدر بها علی استنباط الحكم الشرعی الفرعی من الأصل فعلا أو قوة قریبة.

و لا یخفی أن اختلاف عباراتهم فی بیان معناه اصطلاحا، لیس من جهة الاختلاف فی حقیقته و ماهیته، لوضوح أنهم لیسوا فی مقام بیان حدّه أو رسمه، بل إنما كانوا فی مقام شرح اسمه و الإشارة إلیه بلفظ آخر و إن لم یكن مساویا له بحسب مفهومه، كاللغوی فی بیان معانی الألفاظ بتبدیل لفظ بلفظ آخر، و لو كان أخصّ منه مفهوما أو أعمّ.

و من هنا انقدح أنه لا وقع للإیراد علی تعریفاته بعدم الانعكاس أو الاطراد، كما هو الحال فی تعریف جل الأشیاء لو لا الكل، ضرورة عدم الإحاطة بها بكنهها، أو بخواصها الموجبة لامتیازها عما عداها، لغیر علام الغیوب، فافهم.

و كیف كان، فالأولی تبدیل الظن بالحكم بالحجة علیه، فإن المناط فیه هو تحصیلها قوة أو فعلا لا الظن حتی عند العامة القائلین

بحجیته مطلقا، أو بعض الخاصة القائل بها عند انسداد باب العلم بالأحکام، فإنه مطلقا عندهم، أو عند

....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقلید (الحاشیة علی الکفایة)، ج۲، ص: ۴۹۶

الانسداد عنده من أفراد الحجة، و لذا لا شبهة فی کون استفراغ الوسع فی تحصیل غیره من أفرادها- من العلم بالحکم أو غیره مما اعتبر من الطرق التعبدیة الغیر المفیدة للظن و لو نوعا- اجتهادا أیضا.

و منه قد انقدح أنه لا- وجه لتأبّی الأخباری عن الاجتهاد بهذا المعنی، فإنه لا محیص عنه کما لا یخفی، غایة الأمر له أن ینازع فی حجیة بعض ما یقول الأصولی باعتباره و یمنع عنها، و هو غیر ضائر بالاتفاق علی صحة الاجتهاد بذاک المعنی، ضرورة أنه ربما یقع بین الأخباریین، کما وقع بینهم و بین الأصولیین.

فصل

ینقسم الاجتهاد إلی مطلق و تجزّ، فالاجتهاد المطلق هو ما یقتدر به علی استنباط الأحکام الفعلیة من أمارة معتبرة، أو أصل معتبر عقلا أو نقلا فی الموارد التی لم یظفر فیها بها، و التجزی هو ما یقتدر به علی استنباط بعض الأحکام.

ثم إنه لا إشکال فی إمکان المطلق و حصوله للأعلام، و عدم التمکن من الترجیح فی المسألة و تعیین حکمها و التردد منهم فی بعض المسائل إنما هو بالنسبة إلی حکمها الواقعی، لأجل عدم دلیل مساعد فی کل مسألة علیه، أو عدم الظفر به بعد الفحص عنه بالمقدار اللازم، لا لقلة الاطلاع أو قصور الباع.

و أما بالنسبة إلی حکمها الفعلی، فلا تردد لهم أصلا، کما لا إشکال فی جواز العمل بهذا الاجتهاد لمن اتصف به، و أما لغیره فکذا لا إشکال فیه، إذا کان المجتهد ممن کان باب العلم أو العلمی بالأحکام مفتوحا له- علی ما یأتی من الأدلة علی جواز التقلید- بخلاف ما إذا انسد علیه بابهما، فجواز تقلید الغیر عنه فی غایة الإشکال، فإن رجوعه إلیه لیس من رجوع الجاهل إلی العالم بل إلی الجاهل، و أدلة جواز التقلید إنّما دلّت علی جواز رجوع غیر العالم إلی العالم کما لا یخفی، و قضیة مقدمات الانسداد لیست إلا حجیة الظن علیه لا- علی غیره، فلا- بدّ فی حجیة اجتهاد مثله علی غیره من التماس دلیل آخر غیر دلیل التقلید و غیر دلیل الانسداد الجاری فی حق المجتهد، من إجماع أو جریان مقدمات دلیل الانسداد فی حقه، بحیث

....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقلید (الحاشیة علی الکفایة)، ج۲، ص: ۴۹۷

تکون منتجة لحجیة الظن الثابت حجیته بمقدماته له أیضا، و لا مجال لدعوی الإجماع، و مقدماته کذلک غیر جاریة فی حقه، لعدم انحصار المجتهد به، أو عدم لزوم محذور عقلی من عمله بالاحتیاط و ان لزم منه العسر، إذا لم یکن له سبیل إلی إثبات عدم وجوبه مع عسرة.

نعم، لو جرت المقدمات کذلک، بأن انحصر المجتهد، و لزم من الاحتیاط المحذور، أو لزم منه العسر مع التمکن من إبطال وجوبه حینئذ، کانت منتجة لحجیته فی حقه أیضا، لکن دونه خرط القتاد، هذا علی تقدیر الحکومة.

و أما علی تقدیر الکشف و صحته، فجواز الرجوع إلیه فی غایة الإشکال لعدم مساعدة أدلة التقلید علی جواز الرجوع إلی من اختص حجیة ظنه به، و قضیة مقدمات الانسداد اختصاص حجیة الظن بمن جرت فی حقه دون غیره، و لو سلم أن قضیتها کون الظن المطلق معتبرا شرعا، کالظنون الخاصة التی دل الدلیل علی اعتبارها بالخصوص، فتأمل.

إن قلت: حجية الشيء شرعا مطلقا لا يوجب القطع بما أدى إليه من الحكم و لو ظاهرا، كما مرّ تحقيقه، و أنه ليس أثره إلا تنجز الواقع مع الإصابة، و العذر مع عدمها، فيكون رجوعه إليه مع انفتاح باب العلمى عليه أيضا رجوعا إلى الجاهل، فضلا عما إذا انسد عليه.

قلت: نعم، إلا أنه عالم بموارد قيام الحجة الشرعية على الأحكام، فيكون من رجوع الجاهل إلى العالم.

إن قلت: رجوعه إليه فى موارد فقد الأمارة المعتبرة عنده التى يكون المرجع فيها الأصول العقلية، ليس إلا الرجوع إلى الجاهل.

قلت: رجوعه إليه فيها إنما هو لأجل اطلاعه على عدم الأمارة الشرعية فيها، و هو عاجز عن الاطلاع على ذلك، و أما تعيين ما هو حكم العقل و أنه مع عدمها هو البراءة أو الاحتياط، فهو إنما يرجع إليه، فالمتبع ما استقل به عقله و لو على خلاف ما ذهب إليه مجتهده، فافهم.

....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۴۹۸

و كذلك لا خلاف و لا إشكال فى نفوذ حكم المجتهد المطلق إذا كان باب العلم أو العلمى له مفتوحا، و أما إذا انسد عليه بابهما ففيه إشكال على الصحيح من تقرير المقدمات على نحو الحكومة، فإن مثله- كما أشرت آنفا- ليس ممن يعرف الأحكام، مع أن معرفتها معتبرة فى الحاكم، كما فى المقبولة، إلا أن يدعى عدم القول بالفصل، و هو و إن كان غير بعيد، إلا أنه ليس بمثابة يكون حجة على عدم الفصل، إلا أن يقال بكفاية انفتاح باب العلم فى موارد الإجماعات و الضروريات من الدين أو المذهب، و المتواترات إذا كانت جملة يعتدّ بها، و إن انسد باب العلم بمعظم الفقه، فإنه يصدق عليه حينئذ أنه ممن روى حديثهم عليهم السلام و نظر فى حلالهم عليهم السلام و حرامهم عليهم السلام: و عرف أحكامهم عرفا حقيقة. و أما قوله عليه السلام فى المقبولة (فإذا حكم بحكمنا) فالمراد أن مثله إذا حكم كان بحكمهم حكم، حيث كان منصوبا منهم، كيف و حكمه غالبا يكون فى الموضوعات الخارجية، و ليس مثل ملكية دار لزيد أو زوجية امرأة له من أحكامهم عليهم السلام فصحة إسناد حكمه إليهم عليهم السلام إنما هو لأجل كونه من المنصوب من قبلهم.

و أما التجزى فى الاجتهاد ففيه مواضع من الكلام:

الأول: فى إمكانه، و هو و إن كان محل الخلاف بين الأعلام إلا أنه لا ينبغى الارتياب فيه، حيث كانت أبواب الفقه مختلفة مدركا، و المدارك متفاوتة سهولة و صعوبة، عقلية و نقلية، مع اختلاف الأشخاص فى الاطلاع عليها، و فى طول الباع و قصوره بالنسبة إليها، فرب شخص كثير الاطلاع و طويل الباع فى مدرك باب بمهارته فى النقليات أو العقليات، و ليس كذلك فى آخر لعدم مهارته فيها و ابتنائه عليها، و هذا بالضرورة ربما يوجب حصول القدرة على الاستنباط فى بعضها لسهولة مدركه أو لمهارة الشخص فيه مع صعوبته، مع عدم القدرة على ما ليس كذلك، بل يستحيل حصول اجتهاد مطلق عادة غير مسبوق بالتجزى، للزوم الطفرة. و بساطة الملكة و عدم قبولها التجزئة، لا تمنع من حصولها بالنسبة إلى بعض الأبواب، بحيث

....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۴۹۹

يتمكن بها من الإحاطة بمداركه، كما إذا كانت هناك ملكة الاستنباط فى جميعها، و يقطع بعدم دخل ما فى سائرها به أصلا، أو لا يعتنى باحتماله لأجل الفحص بالمقدار اللازم الموجب للاطمئنان بعدم دخله، كما فى الملكة المطلقة، بداهة أنه لا يعتبر فى استنباط مسألة معها من الاطلاع فعلا على مدارك جميع المسائل، كما لا يخفى.

الثانى: فى حجية ما يؤدى إليه على المتصف به، و هو أيضا محل الخلاف، إلا أن قضية أدلة المدارك حجيته، لعدم اختصاصها

بالمتصف بالاجتهاد المطلق، ضرورة أن بناء العقلاء على حجية الظواهر مطلقا، و كذا ما دلّ على حجية خبر الواحد، غايته تقييده بما إذا تمكن من دفع معارضاته كما هو المفروض.

الثالث: فى جواز رجوع غير المتصف به إليه فى كل مسألة اجتهد فيها، و هو أيضا محل الإشكال، من أنه من رجوع الجاهل إلى العالم، فتعمّه أدلة جواز التقليد، و من دعوى عدم إطلاق فيها، و عدم إحراز أن بناء العقلاء أو سيرة المتشرعة على الرجوع إلى مثله أيضا، و ستعرف إن شاء اللّه تعالى ما هو قضية الأدلة.

و أما جواز حكومته و نفوذ فصل خصومته فأشكل، نعم لا يبعد نفوذه فيما إذا عرف جملة معتدة بها و اجتهد فيها، بحيث يصح أن يقال فى حقه عرفا أنه ممن عرف أحكامهم، كما مرّ فى المجتهد المطلق المنسد عليه باب العلم و العلمى فى معظم الأحكام.

فصل

لا يخفى احتياج الاجتهاد إلى معرفة العلوم العربية فى الجملة و لو بأن يقدر على معرفة ما يبتنى عليه الاجتهاد فى المسألة، بالرجوع إلى ما دوّن فيه، و معرفة التفسير كذلك.

و عمدة ما يحتاج إليه هو علم الأصول، ضرورة أنه ما من مسألة الا و يحتاج فى

....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۵۰۰

استنباط حكمها إلى قاعدة أو قواعد برهن عليها فى الأصول، أو برهن عليها مقدمة فى نفس المسألة الفرعية، كما هو طريقة الأخبارى، و تدوين تلك القواعد المحتاج إليها على حدة لا يوجب كونها بدعة، و عدم تدوينها فى زمانهم عليهم السلام لا يوجب ذلك، و إلا كان تدوين الفقه و النحو و الصرف بدعة.

و بالجملة لا محيص لأحد فى استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها إلا الرجوع إلى ما بنى عليه فى المسائل الأصولية، و بدونه لا يكاد يتمكن من استنباط و اجتهاد، مجتهدا كان أو أخباريا. نعم يختلف الاحتياج إليها بحسب اختلاف المسائل و الأزمنة و الأشخاص، ضرورة خفة مئونة الاجتهاد فى الصدر الأول، و عدم حاجته إلى كثير مما يحتاج إليه فى الأزمنة اللاحقة، مما لا يكاد يحقق و يختار عادة إلا بالرجوع إلى ما دوّن فيه من الكتب الأصولية.

فصل

اتفقت الكلمة على التخطئة فى العقليات، و اختلفت فى الشرعيات، فقال أصحابنا بالتخطئة فيها أيضا، و أن له تبارك و تعالى فى كل مسألة حكم يؤدى إليه الاجتهاد تارة و إلى غيره أخرى.

و قال مخالفونا بالتصويب، و أن له تعالى أحكاما بعدد آراء المجتهدين، فما يؤدى إليه الاجتهاد هو حكمه تبارك و تعالى، و لا يخفى أنه لا يكاد يعقل الاجتهاد فى حكم المسألة إلا إذا كان لها حكم واقعا، حتى صار المجتهد بصدد استنباطه من أدلته، و تعيينه بحسبها ظاهرا، فلو كان غرضهم من التصويب هو الالتزام بإنشاء أحكام فى الواقع بعدد الآراء- بأن تكون الأحكام المؤدى إليها الاجتهادات أحكاما واقعية كما هى ظاهرية- فهو و إن كان خطأ من جهة تواتر الأخبار، و إجماع أصحابنا الأخيار على أن له تبارك و تعالى فى كل واقعة حكما يشترك فيه الكل، إلا أنه غير محال، و لو كان غرضهم منه الالتزام بإنشاء الأحكام على وفق آراء الأعلام بعد الاجتهاد، فهو مما لا يكاد يعقل، فكيف يتفحص عما لا يكون له عين و لا أثر، أو يستظهر من الآية أو الخبر، إلا أن يراد التصويب بالنسبة إلى الحكم الفعلى، و أن

....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۵۰۱

المجتهد و إن كان يتفحص عما هو الحكم واقعا و إنشاء، إلا أن ما أدّى إليه اجتهاده يكون هو حكمه الفعلى حقيقة، و هو مما يختلف باختلاف الآراء ضرورة، و لا يشترك فيه الجاهل و العالم بداهة، و ما يشتركان فيه ليس بحكم حقيقة بل إنشاء، فلا استحالة فى التصويب بهذا المعنى، بل لا محيص عنه فى الجملة بناء على اعتبار الأخبار من باب السببية و الموضوعية كما لا يخفى، و ربما يشير إليه ما اشتهرت بيننا أن ظنية الطريق لا ينافى قطعية الحكم.

نعم بناء على اعتبارها من باب الطريقية، كما هو كذلك، فمؤديات الطرق و الأمارات المعتبرة ليست بأحكام حقيقية نفسية، و لو قيل بكونها أحكاما طريقية، و قد مرّ غير مرة إمكان منع كونها أحكاما كذلك أيضا، و أن قضية حجيتها ليس إلا تنجز [تنجيز] مؤدياتها عند إصابتها، و العذر عند خطئها، فلا يكون حكم أصلا إلا الحكم الواقعى، فيصير منجزا فيما قام عليه حجة من علم أو طريق معتبر، و يكون غير منجز بل غير فعلى فيما لم تكن هناك حجة مصيبة، فتأمل جيدا.

فصل

إذا اضمحل الاجتهاد السابق بتبدل الرّأى الأوّل بالآخر أو بزواله بدونه، فلا شبهة فى عدم العبرة به فى الأعمال اللاحقة، و لزوم اتباع اجتهاد اللاحق مطلقا أو الاحتياط فيها، و أما الأعمال السابقة الواقعة على وفقه المختل فيها ما اعتبر فى صحتها بحسب هذا الاجتهاد، فلا بدّ من معاملة البطلان معها فيما لم ينهض دليل على صحة العمل فيما إذا اختل فيه لعذر، كما نهض فى الصلاة و غيرها، مثل: لا تعاد، و حديث الرفع، بل الإجماع على الإجزاء فى العبادات على ما ادّعى.

و ذلك فيما كان بحسب الاجتهاد الأوّل قد حصل القطع بالحكم و قد اضمحلّ واضح، بداهة أنه لا حكم معه شرعا، غايته المعذورية فى المخالفة عقلا، و كذلك فيما كان هناك طريق معتبر شرعا عليه بحسبه، و قد ظهر خلافه بالظفر بالمقيد أو المخصص أو قرينة المجاز أو المعارض، بناء على ما هو التحقيق من اعتبار الأمارات من باب الطريقية، قيل بأن قضية اعتبارها إنشاء أحكام طريقية، أم لا على ما مرّ

....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۵۰۲

منّا غير مرة، من غير فرق بين تعلقه بالأحكام أو بمتعلقاتها، ضرورة أن كيفية اعتبارها فيهما على نهج واحد، و لم يعلم وجه للتفصيل بينهما، كما فى الفصول، و أن المتعلقات لا تتحمل اجتهادين بخلاف الأحكام، إلا حسبان أن الأحكام قابلة للتغيّر و التبدل، بخلاف المتعلقات و الموضوعات، و أنت خبير بأن الواقع واحد فيهما، و قد عين أولا بما ظهر خطؤه ثانيا، و لزوم العسر و الحرج و الهرج و المرج المخلّ بالنظام و الموجب للمخاصمة بين الأنام، لو قيل بعدم صحة العقود و الإيقاعات و العبادات الواقعة على طبق الاجتهاد الأول الفاسدة بحسب الاجتهاد الثانى، و وجوب العمل على طبق الثانى، من عدم ترتيب الأثر على المعاملة و إعادة العبادة، لا يكون إلا أحيانا، و أدلة نفى العسر لا ينفى إلا خصوص ما لزم منه العسر فعلا، مع عدم اختصاص ذلك بالمتعلقات، و لزوم العسر فى الأحكام كذلك أيضا لو قيل بلزوم ترتيب الأثر على طبق الاجتهاد الثانى فى الأعمال السابقة، و باب الهرج و المرج ينسد بالحكومة و فصل الخصومة.

و بالجملة لا يكون التفاوت بين الأحكام و متعلقاتها، بتحمل الاجتهادين و عدم التحمل بينا و لا مبينا، بما يرجع إلى محصل فى

كلامه- زيد فى علو مقامه- فراجع و تأمل.

و أما بناء على اعتبارها من باب السببية و الموضوعية، فلا محيص عن القول بصحة العمل على طبق الاجتهاد الأول، عبادة كان أو معاملة، و كون مؤداه- ما لم يضمحل- حكما حقيقة، و كذلك الحال إذا كان بحسب الاجتهاد الأول مجرى الاستصحاب أو البراءة النقليّة، و قد ظفر فى الاجتهاد الثانى بدليل على الخلاف، فإنه عمل بما هو وظيفته على تلك الحال، و قد مرّ فى مبحث الإجزاء تحقيق المقال، فراجع هناك.

....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۵۰۳

فصل فى التقليد

و هو أخذ قول الغير و رأيه للعمل به فى الفرعيات، أو للالتزام به فى الاعتقاديات تعبدا، بلا مطالبة دليل على رأيه، و لا يخفى أنه لا وجه لتفسيره بنفس العمل، ضرورة سبقه عليه، و إلا كان بلا تقليد، فافهم.

ثم إنه لا يذهب عليك أن جواز التقليد و رجوع الجاهل إلى العالم فى الجملة، يكون بديهيا جبلّيا فطريا لا يحتاج إلى دليل، و إلّا لزم سدّ باب العلم به على العامى مطلقا غالبا، لعجزه عن معرفة ما دلّ عليه كتابا و سنّة، و لا يجوز التقليد فيه أيضا، و إلّا لدار أو تسلسل، بل هذه هى العمدة فى أدلته، و أغلب ما عداه قابل للمناقشة، لبعد تحصيل الإجماع فى مثل هذه المسألة، مما يمكن أن يكون القول فيه لأجل كونه من الأمور الفطرية الارتكازية، و المنقول منه غير حجة فى مثلها، و لو قيل بحجيتها فى غيرها، لوهنه بذلك.

و منه قد انقدح إمكان القدح فى دعوى كونه من ضروريات الدين، لاحتمال أن يكون من ضروريات العقل و فطرياته لا من ضرورياته، و كذا القدح فى دعوى سيرة المتدينين.

و أما الآيات، فلعدم دلالة آية النفر و السؤال على جوازه، لقوة احتمال أن يكون الإرجاع لتحصيل العلم لا للأخذ تعبدا، مع أن المسئول فى آية السؤال هم أهل الكتاب كما هو ظاهرها، أو أهل بيت العصمة الأطهار كما فسّر به فى الأخبار.

نعم لا بأس بدلالة الأخبار عليه بالمطابقة أو الملازمة، حيث دلّ بعضها على وجوب اتباع قول العلماء، و بعضها على أن للعوام تقليد العلماء، و بعضها على جواز الإفتاء مفهوما مثل ما دلّ على المنع عن الفتوى بغير علم، أو

....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۵۰۴

منطوقا مثل ما دلّ على إظهاره عليه السلام المحبة لأن يرى فى أصحابه من يفتى الناس بالحلال و الحرام.

لا يقال: إن مجرد إظهار الفتوى للغير لا يدل على جواز أخذه و اتباعه.

فإنه يقال: إن الملازمة العرفية بين جواز الإفتاء و جواز اتباعه واضحة، و هذا غير وجوب إظهار الحق و الواقع، حيث لا ملازمة بينه و بين وجوب أخذه تعبدا، فافهم و تأمّل.

و هذه الأخبار على اختلاف مضامينها و تعدد أسانيدها، لا يبعد دعوى القطع بصدور بعضها، فيكون دليلا قاطعا على جواز التقليد، و إن لم يكن كل واحد منها بحجة، فيكون مخصصا لما دل على عدم جواز اتباع غير العلم و الذم على التقليد، من الآيات و الروايات.

قال اللّه تبارك و تعالى: وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ «۱» و قوله تعالى:

إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَ إِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ «۲» مع احتمال أنّ الذم إنما كان على تقليدهم للجاهل، أو فى الأصول الاعتقادية

التى لا ـ بدّ فيها من اليقين، و أما قياس المسائل الفرعية على الأصول الاعتقادية، فى أنه كما لا يجوز التقليد فيها مع الغموض فيها كذلك لا يجوز فيها بالطريق الأولى لسهولتها، فباطل، مع أنه مع الفارق، ضرورة أن الأصول الاعتقادية مسائل معدودة، بخلافها فإنها مما لا تعدّ و لا تحصى، و لا يكاد يتيسر من الاجتهاد فيها فعلا طول العمر إلا للأوحدى فى كلياتها، كما لا يخفى.

فصل إذا علم المقلد اختلاف الأحياء فى الفتوى مع اختلافهم فى العلم و الفقاهة،

فلا بد من الرجوع إلى الأفضل إذا احتمل تعيّنه، للقطع بحجيته و الشك فى حجية

....

---

(۱) الإسراء: ۳۶.

(۲) الزخرف: ۲۳.

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۵۰۵

غيره، و لا وجه لرجوعه إلى الغير فى تقليده، إلا على نحو دائر.

نعم لا بأس برجوعه إليه إذا استقل عقله بالتساوى، و جواز الرجوع إليه أيضا، أو جوّز له الأفضل بعد رجوعه إليه، هذا حال العاجز عن الاجتهاد فى تعيين ما هو قضية الأدلّة فى هذه المسألة.

و أمّا غيره، فقد اختلفوا فى جواز تقليد المفضول و عدم جوازه، ذهب بعضهم إلى الجواز، و المعروف بين الأصحاب- على ما قيل- عدمه و هو الأقوى، للأصل، و عدم دليل على خلافه، و لا إطلاق فى أدلة التقليد بعد الغضّ عن نهوضها على مشروعية أصله، لوضوح أنها إنما تكون بصدد بيان أصل جواز الأخذ بقول العالم لا فى كل حال، من غير تعرض أصلا لصورة معارضته بقول الفاضل، كما هو شأن سائر الطرق و الأمارات على ما لا يخفى.

و دعوى السيرة على الأخذ بفتوى أحد المخالفين فى الفتوى من دون فحص عن أعلميته مع العلم بأعلمية أحدهما، ممنوعة.

و لا عسر فى تقليد الأعلم، لا عليه لأخذ فتاواه من رسائله و كتبه، و لا لمقلديه لذلك أيضا، و ليس تشخيص الأعلمية بأشكل من تشخيص أصل الاجتهاد، مع أن قضية نفى العسر الاقتصار على موضع العسر، فيجب فيما لا يلزم منه عسر، فتأمل جيدا.

و قد استدلّ للمنع أيضا بوجوه:

أحدها: نقل الإجماع على تعين تقليد الأفضل.

ثانيها: الأخبار الدالّة على ترجيحه مع المعارضة، كما فى المقبولة و غيرها، أو على اختياره للحكم بين الناس، كما دلّ عليه المنقول عن أمير المؤمنين عليه السلام: (اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك).

ثالثها: إن قول الأفضل أقرب من غيره جزما، فيجب الأخذ به عند المعارضة عقلا.

....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۵۰۶

و لا يخفى ضعفها:

أما الأول: فلقوة احتمال أن يكون وجه القول بالتعيين للكلّ أو الجلّ هو الأصل، فلا مجال لتحصيل الإجماع مع الظفر بالاتفاق، فيكون نقله موهونا، مع عدم حجية نقله و لو مع عدم وهنه.

و أما الثاني: فلأن الترجيح مع المعارضة في مقام الحكومة، لأجل رفع الخصومة التي لا تكاد ترتفع إلا به، لا يستلزم الترجيح في مقام الفتوى، كما لا يخفى.

و أمّا الثالث: فممنوع صغرى و كبرى، أما الصغرى فلأجل أن فتوى غير الأفضل ربما يكون أقرب من فتواه، لموافقته لفتوى من هو أفضل منه ممن مات، و لا يصغى إلى أن فتوى الأفضل أقرب في نفسه، فإنه لو سلم أنه كذلك إلا أنه ليس بصغرى لما ادعى عقلا من الكبرى، بداهة أن العقل لا يرى تفاوتا بين أن تكون الأقربية في الأمارة لنفسها، أو لأجل موافقتها لأمارة أخرى، كما لا يخفى.

و أما الكبرى فلأن ملاك حجية قول الغير تعبدا و لو على نحو الطريقية، لم يعلم أنه القرب من الواقع، فلعله يكون ما هو في الأفضل و غيره سيان، و لم يكن لزيادة القرب في أحدهما دخل أصلا.

نعم لو كان تمام الملاك هو القرب، كما إذا كان حجة بنظر العقل، لتعين الأقرب قطعا، فافهم.

فصل

اختلفوا في اشتراط الحياة في المفتي، و المعروف بين الأصحاب الاشتراط و بين العامة عدمه، و هو خيرة الأخباريين، و بعض المجتهدين من أصحابنا، و ربما نقل تفاصيل:

منها: التفصيل بين البدوي فيشترط، و الاستمراري فلا يشترط،

....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۵۰۷

و المختار ما هو المعروف بين الأصحاب، للشك في جواز تقليد الميت، و الأصل عدم جوازه، و لا مخرج عن هذا الأصل، إلا ما استدل به المجوّز على الجواز من وجوه ضعيفة.

منها: استصحاب جواز تقليده في حال حياته، و لا يذهب عليك أنه لا مجال له، لعدم بقاء موضوعه عرفا، لعدم بقاء الرّأي معه، فإنه متقوم بالحياة بنظر العرف، و إن لم يكن كذلك واقعا، حيث أن الموت عند أهله موجب لانعدام الميت و رأيه، و لا- ينافي ذلك صحة استصحاب بعض أحكام حال حياته، كطهارته و نجاسته و جواز نظر زوجته إليه، فإن ذلك إنما يكون فيما لا يتقوم بحياته عرفا بحسبان بقائه ببدنه الباقي بعد موته، و إن احتمل أن يكون للحياة دخل في عروضه واقعا، و بقاء الرّأي لا بد منه في جواز التقليد قطعا، و لذا لا يجوز التقليد فيما إذا تبدّل الرّأي أو ارتفع، لمرض أو هرم إجماعا.

و بالجملة يكون انتفاء الرّأي بالموت بنظر العرف بانعدام موضوعه، و يكون حشره في القيامة إنما هو من باب إعادة المعدوم، و إن لم يكن كذلك حقيقة، لبقاء موضوعه، و هو النّفس الناطقة الباقية حال الموت لتجرده، و قد عرفت في باب الاستصحاب أن المدار في بقاء الموضوع و عدمه هو العرف، فلا يجدي بقاء النّفس عقلا في صحة الاستصحاب مع عدم مساعدة العرف عليه، و حسبان أهله أنها غير باقية و إنما تعاد يوم القيامة بعد انعدامها، فتأمل جيدا.

لا يقال: نعم، الاعتقاد و الرّأي و إن كان يزول بالموت لانعدام موضوعه، إلا أن حدوثه في حال حياته كاف في جواز تقليده في حال موته، كما هو الحال في الرواية.

فإنّه يقال: لا شبهة في أنه لا بدّ في جوازه من بقاء الرّأي و الاعتقاد، و لذا لو زال بجنون أو تبدل و نحوهما لما جاز قطعا، كما أشير إليه آنفا. هذا بالنسبة إلى التقليد الابتدائي.

و أما الاستمراري، فربما يقال بأنه قضية استصحاب الأحكام التي قلده

....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۵۰۸

فيها، فإن رأيه و إن كان مناطا لعروضها و حدوثها، إلا أنه عرفا من أسباب العروض لا من مقومات الموضوع و المعروض، و لكنه لا يخفى أنه لا يقين بالحكم شرعا سابقا، فإن جواز التقليد إن كان بحكم العقل و قضية الفطرة كما عرفت فواضح، فإنه لا يقتضى أزيد من تنجز ما أصابه من التكليف و العذر فيما أخطأ، و هو واضح. و إن كان بالنقل فكذلك، على ما هو التحقيق من أن قضية الحجية شرعا ليس إلا ذلك، لإنشاء أحكام شرعية على طبق مؤداها، فلا مجال لاستصحاب ما قلده، لعدم القطع به سابقا، إلا على ما تكلفنا فى بعض تنبيهات الاستصحاب، فراجع، و لا دليل على حجية رأيه السابق فى اللاحق.

و أما بناء على ما هو المعروف بينهم، من كون قضية الحجية الشرعية جعل مثل ما أدت إليه من الأحكام الواقعية التكليفية أو الوضعيّة شرعا فى الظاهر، فلاستصحاب ما قلده من الأحكام و إن كان مجال، بدعوى بقاء الموضوع عرفا، لأجل كون الرّأى عند أهل العرف من أسباب العروض لا- من مقومات المعروض، إلا- أن الإنصاف عدم كون الدعوى خالية عن الجزاف، فإنه من المحتمل- لو لا المقطوع- أن الأحكام التقليدية عندهم أيضا ليست أحكاما لموضوعاتها بقول مطلق، بحيث عدّ من ارتفاع الحكم عندهم من موضوعه، بسبب تبدل الرّأى و نحوه، بل إنما كانت أحكاما لها بحسب رأيه، بحيث عدّ من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه عند التبدل، و مجرد احتمال ذلك يكفى فى عدم صحة استصحابها، لاعتبار إحراز بقاء الموضوع و لو عرفا، فتأمل جيدا.

هذا كله مع إمكان دعوى أنه إذا لم يجز البقاء على التقليد بعد زوال الرّأى، بسبب الهرم أو المرض إجماعا، لم يجز فى حال الموت بنحو أولى قطعا، فتأمّل.

و منها: إطلاق الآيات الدالّة على التقليد.

و فيه- مضافا إلى ما أشرنا إليه من عدم دلالتها عليه- منع إطلاقها على تقدير دلالتها، و إنما هو مسوق لبيان أصل تشريعه كما لا يخفى. و منه انقدح حال إطلاق ما دلّ من الروايات على التقليد، مع إمكان دعوى الانسباق إلى حال الحياة

....

قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، ج۲، ص: ۵۰۹

فيها.

و منها: دعوى أنّه لا دليل على التقليد إلا دليل الانسداد، و قضيته جواز تقليد الميت كالحى بلا تفاوت بينهما أصلا، كما لا يخفى.

و فيه أنه لا يكاد تصل النوبة إليه، لما عرفت من دليل العقل و النقل عليه.

و منها: دعوى السيرة على البقاء، فإن المعلوم من أصحاب الأئمّة عليهم السلام عدم رجوعهم عما أخذوه تقليدا بعد موت المفتى.

و فيه منع السيرة فيما هو محل الكلام، و أصحابهم عليهم السلام إنما لم يرجعوا عما أخذوه من الأحكام لأجل أنهم غالبا إنّما كانوا يأخذونها ممن ينقلها عنهم عليهم السلام بلا واسطة أحد، أو معها من دون دخل رأى الناقل فيه أصلا، و هو ليس بتقليد كما لا يخفى، و لم يعلم إلى الآن حال من تعبّد بقول غيره و رأيه، أنه كان قد رجع أو لم يرجع بعد موته.

[و منها: غير ذلك مما لا يليق بأن يسطر أو يذكر].

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، قاعدة لا ضرر و الاجتهاد و التقليد (الحاشية على الكفاية)، در يک جلد، كتابفروشى انصاريان، قم - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَةِ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.